

المملكة المغربية



مجلس النواب

الصيغة النهائية للنظام الداخلي لمجلس النواب
بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017

الفهرس

الصفحة	المحتويات
5	الجزء الأول: أحكام تمهيدية
5	الباب الأول: أحكام عامة
6	الباب الثاني: نظام العضوية بالمجلس
10	الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها
10	الباب الأول: مبادئ عامة
11	الباب الثاني: افتتاح دورات المجلس واختتامها
13	الباب الثالث: المكتب المؤقت
14	الباب الرابع: مكتب المجلس
15	الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس النواب
17	الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب
19	الفرع الثالث: اختصاصات رئيس مجلس النواب
21	الفرع الرابع: اختصاصات مكتب المجلس
25	الفرع الخامس: اجتماعات مكتب المجلس وكيفية سير أشغاله
28	الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس
29	الباب الخامس: الفرق والمجموعات النيابية
33	الباب السادس: حقوق المعارضة
37	الباب السابع: المساواة والمناصفة
39	الباب الثامن: اللجان الدائمة
39	الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها
45	الفرع الثاني: اجتماعات اللجان الدائمة
48	الفرع الثالث: الحضور في اللجان الدائمة. والمشاركة في أشغالها
49	الفرع الرابع: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة
51	الفرع الخامس: محاضر جلسات اللجان وتقاريرها
53	الفرع السادس: التعهدات الحكومية في جلسات اللجان
54	الباب التاسع: ندوة الرؤساء تأليفها واختصاصها
55	الباب العاشر: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة
55	الفرع الأول: مقتضيات عامة
57	الفرع الثاني: المجموعة المتعلقة بالشؤون الإفريقية
58	الفرع الثالث: المجموعات المتعلقة بالشؤون الوطنية والدولية والقانون الدولي الإنساني.
59	الباب الحادي عشر: التواصل والإعلام البرلماني
59	الفرع الأول: القناة البرلمانية
60	الفرع الثاني: الإعلام البرلماني

63	الفرع الثالث: التواصل مع المجتمع المدني
64	الجزء الثالث: سير أعمال المجلس
64	الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس
66	الباب الثاني: سير الجلسات العامة
66	الفرع الأول: عقد الجلسات
67	الفرع الثاني: نظام تدير قاعة الجلسات
68	الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة
69	الفرع الرابع: الإشراف على سير الجلسات العامة
69	الفرع الخامس: نظام تناول الكلمة
71	الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العامة
72	الفرع السابع: مسطرة التصويت
74	الباب الثالث: التنبيهات والتأديبات
76	الجزء الرابع: التشريع
76	الباب الأول: أحكام عامة
77	الباب الثاني: مشاريع ومقترحات القوانين
77	الفرع الأول: الإيداع والإحالة
79	الفرع الثاني: الأشغال التشريعية للجان. المسطرة والأجال
82	الفرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والتصويت عليها في الجلسة العامة
86	الباب الثالث: أسلوب المصادقة المختصر
88	الباب الرابع: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك
89	الباب الخامس: مشروع قانون المالية
89	الفرع الأول: التحضير والإيداع والإحالة
91	الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة
93	الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة
97	الباب السادس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
98	الباب السابع: دراسة مشاريع مراسيم القوانين
99	الباب الثامن: علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين
102	الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور
103	الجزء الخامس: مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب
103	الباب الأول: البرنامج الحكومي ومناقشته والتصويت عليه
104	الباب الثاني: التصريحات والبيانات أمام مجلس النواب
106	الباب الثالث: طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب
107	الباب الرابع: ملتصم الرقابة
109	الباب الخامس: الأسئلة
110	الفرع الأول: الأسئلة الشفهية

113	الفرع الثاني: الأسئلة التي تليها مناقشة
113	الفرع الثالث: الأسئلة الآتية
115	الفرع الرابع: تعهدات الحكومة خلال أجوبتها على الأسئلة الشفوية
116	الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية
	الفرع السادس: الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة
117	العام
119	الباب السادس: لجان تقصي الحقائق
120	الباب السابع: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها
122	الباب الثامن: مراقبة المالية العامة
	الجزء السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس النواب
124	والتعيينات الشخصية لتمثيله
	الجزء السابع: الديمقراطية التشاركية
127	الباب الأول: مسطرة دراسة الملتزمات المقدمة في مجال التشريع والبت فيما
127	الباب الثاني: دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس والبت فيما
129	
	الجزء الثامن: علاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية
132	الباب الأول: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
132	الباب الثاني: علاقة مجلس النواب بالمحكمة الدستورية
134	الباب الثالث: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات
136	الباب الرابع: علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
138	الباب الخامس: علاقة مجلس النواب بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة
140	الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية
142	الباب السادس: مقتضيات خاصة
142	الفرع الأول: علاقة مجلس النواب بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
144	الفرع الثاني: المركز البرلماني للأبحاث والدراسات
	الجزء التاسع: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية
146	الباب الأول: المبادئ الأخلاقية العامة
146	الباب الثاني: قواعد السلوك والأخلاقيات البرلمانية
148	الباب الثالث: مقتضيات إجرائية
150	
151	الجزء العاشر: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

الجزء الأول: أحكام تمهيدية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يمارس مجلس النواب مهامه الدستورية طبقاً لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، ووفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها.

كما يحدد هذا النظام الداخلي مبادئ نجاعة العمل البرلماني وقواعد تنظيم عمل مجلس النواب، وأجهزته، وكيفيات سير أعماله، والإجراءات الواجب اتباعها في ممارسة مهامه، المتعلقة بالتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، وتلقي ومعالجة الملتزمات في مجال التشريع والعرائض وغيرها من المهام المنوطة به.

الباب الثاني: نظام العضوية بالمجلس

المادة 3

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس النواب اسم نائبة برلمانية أو نائب برلماني، ويتوفر كل النائبات والنواب على بطاقة خاصة بهم، تسلم إليهم من لدن رئيس مجلس النواب ويقدمونها كلما استوجب الأمر التعريف بصفاتهم النيابية، وتسهيل القيام بمهامهم.

المادة 4

يمنع على كل نائبة أو نائب أن يستعمل أو يسمح باستعمال اسمه، مشفوعا ببيان صفته النيابية في كل إشهار، كيفما كانت طبيعته وصيغته، يتعلق بمنتوج أو سلعة أو خدمة لفائدة شركة أو مقاوله كيفما كانت طبيعة نشاطها.

المادة 5¹

يجب على كل نائبة أو نائب أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته طبقا لمقتضيات المادتين 17 و 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

المادة 6

يجب على كل نائبة أو نائب أن يودع لدى الأمانة العامة للهيئة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات تصريحاً كتابياً بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 7²

¹المادة 5 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه " يجب على كل نائبة أو نائب أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته طبقاً لمقتضيات المادتين 17 و 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب تتعلق بالمادة 4 من النظام الداخلي"
²المادة 7 (الفقرة 4) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها:

تتنافى العضوية في مجلس النواب طبقا للمواد 13 و 14 و 15 و 16 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع:

- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
 - صفة عضو في المحكمة الدستورية؛
 - صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
 - رئاسة مجلس جهة؛
 - أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛
 - صفة عضو في الحكومة؛
 - مزاوله كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛
 - مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛
 - مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاوله في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها؛
 - مزاوله مهام غير تمثيلية تؤدي أجره عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.
- كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع كل عضوية في الهيئات والمؤسسات والمجالس التي تنص القوانين المنظمة لها على حالة التنافى.
- بعد ثبوت إحدى حالات التنافى المذكورة أعلاه، يحيلها رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين نائب عضوا في الحكومة.

حيث إن ما نصت عليه الفقرة 4 من هذه المادة من أنه " يجب على النائبة والنائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافى أن يسوي وضعيته داخل أجل 15 يوما تبندئ من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم و تسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛

يجب على النائبة والنائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، يرفع مكتب المجلس الأمر بواسطة رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما للبت فيه.

المادة 8

يجرد من عضوية مجلس النواب كل نائبة أو نائب تخلى عن انتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، عملا بأحكام الفصل 61 من الدستور، أو وجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و17 من القانون التنظيمي لمجلس النواب مع مراعاة أحكام المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور.

يعتبر التخلي عن الانتماء السياسي أو عن الفريق أو عن المجموعة النيابية، تصرفا إراديا وشخصيا يثبت من خلال الإفصاح عنه كتابة أو التصريح به أو من خلال ثبوت واقعة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يقوم مكتب المجلس بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني(ة) بالأمر لتأكيد موقفه(ها) كتابة داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله(ها) بمراسلة المكتب.

تكون الدعوة بإحدى وسائل التبليغ القانونية.

وفي حالة عدم توصل مكتب المجلس بالجواب داخل الأجل المحدد، يعتبر ذلك تأكيدا لواقعة التخلي.

يصدر المكتب مقرا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي.

المادة 9

يحيط الرئيس المجلس علما بفحوى قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء انتخاب أحد النواب، أو شغور مقعده أو تجريده من عضويته أو إقالته أو بطلان انتخابه، في أول جلسة بعد إخبار المكتب.

كما يحيط رئيس الحكومة علما بذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام. وفي حالة ثبوت وفاة أي عضو من أعضاء المجلس يحيل الرئيس فورا إلى المحكمة الدستورية طلب التصريح بشغور مقعد العضو المعني.

تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علما بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام على المحكمة الدستورية للتصريح بشغور المقعد.

وإذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد إطلاع المكتب عليها.

المادة 10

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله، ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تنفيذاً لأحكام الفصل 64 من الدستور. ويقصد بإبداء الرأي المواقف والقناعات المعبر عنها التي تصدر عن عضو المجلس أثناء ممارسته لمهامه الدستورية سواء داخل المجلس أو خارجه.

الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس

وكيفيات سيرها

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة 11

- يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقيد عند ممارسة مهامه وفق الضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي بالمبادئ التالية:
- العمل على تفعيل أحكام الفصل 19 من الدستور المتعلقة بإقرار المساواة والسعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ومكافحة مختلف أشكال التمييز؛
 - ضمان حق تمثيلية ملائمة للمعارضة في أنشطة وأجهزة المجلس، والمشاركة الفعلية في ممارسة مهامه طبقاً لأحكام الفصل 10 من الدستور، لاسيما مهام التشريع، ومراقبة العمل الحكومي، والدبلوماسية البرلمانية، والانتدابات، وتقييم السياسات العمومية، وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها؛
 - مراعاة تمثيلية النساء والشباب في مختلف أجهزة المجلس، وضمان مشاركتهم في أنشطته؛
 - ضمان مشاركة جميع النائبات والنواب في أنشطة المجلس وممارسة مهامه في إطار احترام الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛
 - السهر على احترام مبادئ التعددية السياسية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقيد الصارم بأخلاقيات العمل النيابي، ونبل رسالته.
 - احترام مبدأ التمثيل النسبي.

الباب الثاني: افتتاح دورات المجلس واختتامها

المادة 12

تحدد مدة الولاية التشريعية لمجلس النواب في خمس سنوات؛ تبتدئ من تاريخ افتتاح دورة أكتوبر من السنة الأولى التي تم فيها انتخاب أعضاء المجلس، وتنتهي عند تاريخ افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب أعضاء المجلس.

غير أنه في حالة إجراء انتخابات سابقة لأوانها يشرع المجلس في مباشرة مهامه الدستورية مباشرة بعد الإعلان النهائي لنتائج هذه الانتخابات. وفي هذه الحالة تبتدئ الولاية التشريعية من تاريخ شروع المجلس في مباشرة مهامه، وتنتهي عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي تاريخ انتخابه.

المادة 13

تستهل الفترة النيابية لكل ولاية تشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر من السنة التشريعية الأولى لهذه الولاية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.

المادة 14

طبقاً لأحكام الفصل 65 من الدستور يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة:

- الدورة الأولى: تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر؛
- الدورة الثانية: تفتتح يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

المادة 15

يرأس الملك افتتاح الدورة التشريعية الأولى من كل سنة يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر. يحضر جلسة الافتتاح أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين في إطار جلسة مشتركة بين المجلسين.

المادة 16

تحضر النائبات والنواب جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني. ويحضرون باقي الجلسات بلباس تقليدي كامل أو بلباس عصري كامل. تطبق أحكام الباب الثالث من الجزء الثالث من هذا النظام الداخلي المتعلقة بالجزاءات على كل مخالفة لمقتضيات الفقرتين السابقتين.

المادة 17

تتلى آيات من القرآن الكريم عند افتتاح كل دورة.
يعزف النشيد الوطني بعد تلاوة آيات من القرآن الكريم عند افتتاح دورة أبريل.

المادة 18

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بمرسوم وإما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.
تعقد الدورة الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال تختتم الدورة بمرسوم، طبقاً لمقتضيات الفصل 66 من الدستور.
تعتبر الدورة الاستثنائية منتهية إذا ما حل موعد افتتاح الدورة العادية ولم يبت المجلس بعد في جميع القضايا المحددة في جدول أعمالها.
تستمر مناقشة القضايا المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية والبت فيها خلال الدورة العادية الموالية.

المادة 19³

تطبيقاً لأحكام الفصل 65 من الدستور يجوز ختم الدورة بمرسوم إذا استمرت جلسات المجلس أربعة أشهر على الأقل في كل دورة.
يعلن رئيس المجلس عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة بذلك، ولا تمنح الكلمة لأي نائبة أو نائب.

³ المادة 19 (الفقرة الأخيرة) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه "يعلن رئيس المجلس عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة بذلك" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة التنسيق مع مجلس المستشارين بخصوص برمجة تاريخ الجلسة العمومية المخصصة لاختتام الدورة العادية، إعمالاً لمتطلبات نجاعة العمل البرلماني المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور"

الباب الثالث: المكتب المؤقت

المادة 20⁴

يتولى رئيس الحكومة فور الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات التشريعية إيداع اللوائح الرسمية لدى الكاتب العام لمجلس النواب تتضمن أسماء النواب والنواب الفائزين ودوائهم الانتخابية وتواريخ ميلادهم.

يقوم الكاتب العام لمجلس النواب فور توصله باللوائح الرسمية بإشعار أقدم نائبة أو نائب الأكبر سنا من بين الذين مارسوا المهمة النيابية لأكبر عدد من الولايات التشريعية المتتالية، وإذا تعذر ذلك، يشعر الكاتب العام النائبة أو النائب الموالي في عدد الولايات التشريعية ثم في السن، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس النواب. يحرر الكاتب العام لمجلس النواب محضرا بذلك وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 21

يتولى الرئيس (ة) المؤقت(ة) تشكيل مكتب مكون من نائبتين ونائبين الأصغر سنا، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت النائبات والنواب إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس(ة) المجلس.

يقوم الرئيس المؤقت تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس(ة) المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

يعلن المكتب المؤقت عن أسماء النائبات والنواب حسب اللوائح الرسمية المتوصل بها، ويأمر الرئيس(ة) المؤقت(ة) بإثباتها في محضر الجلسة ونشرها في الجريدة الرسمية للبرلمان. يحيط المكتب المؤقت المجلس علما بالقرارات المتخذة من لدن المحكمة الدستورية في شأن كل طعن يهم انتخاب أعضاء مجلس النواب الواردة أسماؤهم في اللوائح الرسمية. لا يمكن أن تجرى تحت إشراف المكتب المؤقت أي مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس(ة) المجلس.

⁴المادة 20 (الفقرة الأخيرة) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية(القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من تحرير الكاتب العام لمجلس النواب محضرا بالمعطيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، ونشر المحضر المذكور بالجريدة الرسمية ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مصطلح "الجريدة الرسمية" إلى النشرة العامة للجريدة الرسمية"

المادة 22

خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعيتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، يتولى الكاتب العام للمجلس تدبير الأمور المالية والإدارية الجارية والمتعلقة بصرف تعويضات النواب والنواب وأجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لتأمين السير العادي لمراقف المجلس.

الباب الرابع: مكتب المجلس

المادة 23

يتألف مكتب مجلس النواب من:

- الرئيس؛
- ثمانية نواب للرئيس: النائب الأول، والنائب الثاني، والنائب الثالث، والنائب الرابع، والنائب الخامس، والنائب السادس، والنائب السابع، والنائب الثامن؛
- محاسبين اثنين؛
- ثلاثة أمناء.

تقدم فرق المعارضة أسماء مرشحيها لمنصب محاسب واحد و/أو أمين واحد ولا يحق الترشيح لأحدهما أو لهما إلا نائبة أو نائب من المعارضة.

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس النواب

المادة 24

تخصص جلسة عمومية لانتخاب رئيس مجلس النواب في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، تطبيقاً لأحكام الفصل 62 من الدستور.

المادة 25

يعلن الرئيس(ة) المؤقت(ة) أثناء الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس(ة) مجلس النواب عن فتح باب الترشيحات.

يحق لكل نائبة أو نائب تقديم ترشيحه(ها) للرئيس المؤقت، في نفس الجلسة بالتعبير، عن ذلك شخصياً عن طريق الوقوف ورفع اليد.

يعلن الرئيس(ة) المؤقت(ة) أو من يساعده(ها) عن قائمة المرشحين، ثم يشرع في عملية التصويت.

المادة 26

ينتخب الرئيس من بين المترشحين المعلن عنهم عن طريق الاقتراع السري، وفق ما يلي:
- ينظم دور أول لعملية الانتخاب، وفي هذه الحالة، يعتبر فائزاً المترشحة أو المترشح الذي حصل على أصوات الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس؛

- في حالة عدم حصول أي مترشح على ذلك، ينظم دور ثان، ويعلن فائزاً المترشحة أو المترشح الذي حصل على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وعند تعادل الأصوات يعتبر المترشح الأكبر سناً فائزاً؛ ويتم اللجوء إلى القرعة للإعلان عن الفائز إذا حصل التساوي في السن؛
- إذا كان المترشح لمنصب الرئيس مترشحاً وحيداً، يعلن عن فوزه بالأغلبية النسبية في دور واحد.

يعلن الرئيس(ة) المؤقت(ة) عن اسم المترشح(ة) الفائز(ة) برئاسة مجلس النواب، ويدعوه(ها) ليشغل مقعد الرئاسة.

المادة 27

في حالة شغور منصب رئيس (ة) المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس (ة) جديد (ة) لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية في أجل حسب الحالتين التاليتين :

- إذا كانت الدورة منعقدة، في مدة أقصاها خمسة عشر يوما؛

- في الفترة الفاصلة بين الدورات، يتعين عقد دورة استثنائية في مدة أقصاها 15 يوما، من تاريخ شغور منصب الرئيس.

إلى حين انتخاب الرئيس (ة) الجديد(ة)، يقوم مقام الرئيس(ة) أحد نواب الرئيس(ة) السابق (ة) حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس (ة) باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و104 و132 من الدستور.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب

المادة 28

تعقد طبقاً لأحكام الفصل 62 من الدستور جلسة عمومية خاصة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، وذلك في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب وبين رئاسة لجنة من لجن المجلس الدائمة أو رئاسة فريق نيابي أو رئاسة لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس أو العضوية في مكتب إحدى اللجان.

المادة 29

يقدم كل فريق نيابي إلى رئيس مجلس النواب، قائمة بأسماء مرشحيه لعضوية المكتب، أربعة وعشرين ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة انتخاب أعضاء مكتب المجلس. تعتبر كل قائمة تجاوز عدد مرشحيها العدد المقرر غير مقبولة. إذا لم يتجاوز عدد المرشحين بالنسبة لكل مهمة على حدة، عدد المقاعد الواجب ملؤها، تقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب.

المادة 30⁵

يتولى رئيس مجلس النواب الإشراف على عملية انتخاب أعضاء مكتب المجلس، ويساعده في ذلك النائبان والنائبان الأصغر سناً. تجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع السري. يعلن رئيس مجلس النواب عن نتيجة عملية التصويت وتدون بمحضر رسمي موقع من طرفه.

⁵المادة 30 (الفقرة الأولى) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أنه " يتولى رئيس مجلس النواب الإشراف على عملية انتخاب أعضاء مكتب المجلس، ويساعده في ذلك النائبان والنائبان الأصغر سناً" ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن يكون النائبان والنائبان الأصغر سناً من غير المترشحين"

المادة 31

يعوض المنصب الشاغر من مناصب أعضاء المكتب، وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المواد 28 و29 و30 أعلاه، وذلك في أول جلسة يعقدها المجلس لما تبقى من مدة انتخاب المكتب.

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس مجلس النواب

المادة 32

يشرف رئيس مجلس النواب؛ علاوة على المهام المسندة إليه بموجب الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة والقوانين الجاري بها العمل؛ على إدارة المجلس وأجهزته، ويتمتع بجميع السلطة والصلاحيات لاتخاذ القرارات اللازمة من أجل ذلك، طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المكتب وباقي أجهزة المجلس، كما: يشرف على عمليات انتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة في جلسة عمومية واحدة.

يدعو المجلس للاجتماع ويرأس جلساته العمومية.

يدعو مكتب المجلس وندوة الرؤساء للاجتماع، ويرأس اجتماعاتهما، ويسهر على تنفيذ ما يصدر عنهما، حسب الحالة، من قرارات وتوصيات.

يمكن لرئيس المجلس أن يعقد لقاءات تشاورية مع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية حول أشغال المجلس وذلك بما لا يتعارض مع الاختصاصات الموكولة لمكتب المجلس وندوة الرؤساء. كما يسهر رئيس المجلس على الحفاظ على الوضع الاعتباري للنائب والنواب في دوائهم الانتخابية ولدى الوزارات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة 33

يحيط رئيس مجلس النواب جلاله الملك علماً بتشكيل هيئات المجلس، بمن فيهم أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية. ويبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين.

المادة 34

الرئيس هو الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه، والمخاطب الرسمي في علاقات المجلس مع الغير. وتوجه باسمه جميع المراسلات إلى الحكومة وكافة المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وباقي الأشخاص. كما يحاط الرئيس علماً بكل الأنشطة التي تقام بالمجلس وبالوفود التي تحل به.

المادة 35

الرئيس هو الأمر بصرف نفقات المجلس، وله أن يعين أمرين مساعدين بالصرف من بين نوابه.

الفرع الرابع: اختصاصات مكتب المجلس

المادة 36

يتولى مكتب مجلس النواب ممارسة المهام التي يخولها له الدستور، وهذا النظام الداخلي، كما يتولى المكتب ممارسة مهام تدير وتسير شؤون المجلس بما فيها المهام التالية:

- تطوير وتأهيل عمل المجلس؛
- تنظيم العلاقات الخارجية؛
- شؤون النائبات والنواب؛
- الموارد البشرية؛
- المحافظة على ممتلكات المجلس؛
- التواصل والإعلام والتوثيق.

المادة 37

يسهر مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة على تخصيص حيز زمني لأنشطة المجلس في جميع وسائل الإعلام العمومية، مع مراعاة حق المعارضة المنصوص عليه في الفصل 10 من الدستور.

المادة 38

يضع المكتب ميزانية المجلس ويسير شؤونه المالية، تسجل الاعتمادات المالية المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.

المادة 39

يحدد مكتب المجلس الدعم المالي المخصص للفرق والمجموعات النيابية لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.

يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق النيابية والمجموعات النيابية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق النيابية ونسبة أخرى توزع بالتساوي بين المجموعات النيابية تضمن السير العادي والمنتظم لها.

لا يجب أن يقل مجموع هاتين النسبتين اللتين يحددهما المكتب في مستهل الولاية التشريعية عن نسبة 30%.

يخصص مكتب المجلس موارد بشرية للفرق والمجموعات النيابية على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق النيابية وحد أدنى للمجموعات النيابية يحددان من طرف المكتب.

يراعى في هذا التوزيع حقوق النائبات والنواب غير المنتسبين.

المادة 40

يتعين على كل فريق أو مجموعة نيابية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية. ويحدد مكتب المجلس بقرار أوجه صرف هذه الاعتمادات.

المادة 41

يضع مكتب المجلس رهن إشارة النائبات والنواب الإمكانيات والتسهيلات الضرورية التي تساعد على القيام بمهامهم النيابية في أحسن الظروف.

المادة 42⁶

يحدد المكتب الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية.

يتعين على جميع أجهزة المجلس وعلى النائبات والنواب وموظفي إدارة المجلس التقيد بهذه الضوابط.

⁶المادة 42 (الفقرة الأولى) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أن مكتب مجلس النواب يحدد "الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية" ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن لا يتعدى موضوعه نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بالعلاقات الخارجية للمجلس، و ألا تتعارض مع المقتضيات المذكورة، وألا تحدث قواعد يمكن أن تشكل من حيث موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه"

المادة 43

يتولى المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان هيبة المجلس وحرمته. ويتخذ بتنسيق مع السلطات المعنية جميع التدابير اللازمة لحماية وتأمين بنايات المجلس ومرافقه، ويعمل على توفير الأمن الداخلي والخارجي بواسطة حرس منتدب لذلك من بين أفراد القوات المسلحة الملكية والأمن الوطني والوقاية المدنية والقوات المساعدة. يحدد المكتب بتنسيق مع السلطات والمصالح المختصة عدد الأفراد المطلوب انتدابهم.

المادة 44

يضع المكتب نظاما خاصا يحدد بموجبه القواعد الواجب مراعاتها لاستقبال زوار المجلس، وضوابط الولوج إليه، ومواصفات هندام كل من يلج إليه سواء تعلق الأمر بالناثبات والنواب أو الموظفين والصحافيين والمصورين والعموم.

المادة 45

تحدث لدى المجلس وحدة طبية خاصة لتقديم الإسعافات الأولية، يتولى المجلس تجهيزها بالمواد والمعدات اللازمة، ويوفر لها الموارد البشرية الضرورية لذلك.

الفرع الخامس: اجتماعات مكتب المجلس

وكيفية سير أشغاله

المادة 46

يحدد المكتب في جلساته الأولى مهام كل عضو من أعضائه كتابة.

المادة 47

يقوم نواب الرئيس مقامه في حالة تغيبه حسب ترتيبهم باستثناء المهام والصلاحيات التي تعود لرئيس المجلس بالصفة، المنصوص عليها في الفصول 44 و 54 و 55 و 59 و 67 و 79 و 96 و 104 و 132 من الدستور، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 48

يتولى المحاسبان تحت إشراف المكتب، الإشراف على التسيير المالي والإداري للمجلس، ويعدان تقريراً عن حصيلة تنفيذ ميزانيته، يعرض على لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس للمصادقة عليه.

المادة 49

يشرف الأمناء على إعداد محاضر الجلسات العامة ومسكها وتوقيعها. كما يتولون مراقبة عمليات التصويت التي تتم خلال الجلسات العامة وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجري فيها، وضبط حالات غياب النواب والنائبات في الجلسات العامة. يعد الأمناء تقريراً حول سير كل جلسة ومدى احترام مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، ويعرض هذا التقرير على مكتب المجلس.

المادة 50

تنعقد اجتماعات المكتب بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوع خلال دورات المجلس، وكلما اقتضى الأمر ذلك خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. يتخذ مكتب المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. يضع الرئيس جدول أعمال المكتب، ويمكن لأعضاء المكتب اقتراح إدراج بعض النقاط في جدول الأعمال تدرج في الاجتماع الموالي.

المادة 51

تكون مداوات المكتب سرية. ويمكن للرئيس أو من ينتدبه من بين أعضاء المكتب أن يقدم موجزا لمضمون القرارات المتخذة من قبل المكتب للعموم ووسائل الإعلام. تبلغ قرارات المكتب للفرق والمجموعات النيابية واللجن الدائمة والنواب غير المنتسبين. ويمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المكتب كل شخص يمكن الاستفادة من خبرته على سبيل الاستشارة.

المادة 52

يضع المكتب جدول أعمال المجلس ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، وفقا لأحكام الفصل الثاني والثمانين من الدستور. يبلغ رئيس المجلس جدول الأعمال المذكور بمجرد وضعه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين ورؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية، وإلى جميع أعضاء المجلس.

المادة 53

يضطلع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس خلال الجلسات العامة. ويؤهل رئيس(ة) الجلسة العامة لاتخاذ كل تدبير يستلزمه حفظ النظام داخل الجلسة، طبقا لأحكام الباب الثالث من الجزء الثالث من هذا النظام الداخلي.

المادة 54

يتخذ مكتب المجلس الإجراءات والتدابير اللازمة لإتاحة التواصل باللغة الأمازيغية، بالجلسات العامة واجتماعات اللجان ويوفر من أجل ذلك الوسائل البشرية والمادية واللوجيستية الضرورية تطبيقا لأحكام الفصل 5 من الدستور و مقتضيات القوانين التنظيمية والقوانين ذات الصلة.

يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من الهيئات المعنية بالنهوض باللغة الأمازيغية المساعدة التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

المادة 55

يحدث مجلس للمحاسبة يضم في عضويته:

- الأمرين بالصرف المفوض لهم؛
- المحاسبين؛
- الكاتب العام للمجلس.

المادة 56

يختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية:

- جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتنائها؛
 - حصر النفقات المزمع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها؛
 - عرض دوري لتقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذه.
 - تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتبع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس.
- يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة في الأسبوع على الأقل.
- يوقع الأمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات.

الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس

المادة 57

يشكل المجلس لجنة خاصة مؤقتة على أساس التمثيل النسبي، من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة؛ وترفع تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس، داخل أجل شهر من تاريخ تشكيلها، تعقبه مناقشة.

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو من ينوب عنهم.

يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي بخصوص المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الرؤساء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يحق لأعضاء مكتب المجلس أن يشاركوا في أشغال هذه اللجنة إلا إذا طلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية.

تشكل لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس، أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وفي السنة الأخيرة، شهراً واحداً قبل اختتام الدورة العادية التي تنتهي عندها الولاية التشريعية.

يضع المكتب نظاماً داخلياً يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي، وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، أحدهما من نواب المعارضة.

الباب الخامس: الفرق والمجموعات النيابية

المادة 58

للنائبات والنواب أن يكونوا فرقا أو مجموعات نيابية داخل مجلس النواب. وتعتبر هذه الفرق والمجموعات النيابية الأداة الرئيسية لتنظيم مشاركة النواب، هيئات وأفراد، في أشغال المجلس طبقا لأحكام الدستور وهذا النظام الداخلي.

لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضوا؛ من غير النواب المنتسبين.

لا يمكن أن يقل عدد كل مجموعة نيابية عن أربعة أعضاء.

يمكن لكل نائبة أو نائب غير منتم لأي فريق أو مجموعة نيابية الانتساب إلى أي فريق من الفرق أو المجموعات النيابية بعد تأسيسها.

تصبح النائبة أو النائب المنتسب عضوا في الفريق أو المجموعة النيابية المنتسب إليها، ويخضع بحكم ذلك لأحكام المادة 8 من هذا النظام الداخلي.

لا يؤثر الانتساب إلى أي فريق من الفرق في تشكيل هيكل المجلس.

المادة 59

تشكل الفرق والمجموعات النيابية في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، وتبلغ إلى رئيس المجلس لوائح باسم رئيس الفريق أو المجموعة النيابية وبأسماء أعضائها ممهورة بتوقيعاتهم والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة النيابية.

بعد تشكيل الفرق والمجموعات النيابية، لا يؤثر أي تغيير في عدد أعضائها في وضعها القانوني وعلى حقوقها وواجباتها.

المادة 60

تضع الفرق والمجموعات النيابية لوائحها الداخلية التي تحدد على وجه الخصوص طرق التدبير الديمقراطي والمشاركة الفعالة في أنشطة وأجهزة المجلس وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

يشكل كل فريق أو مجموعة نيابية مكتبا يتكون من رئيس وعضوين على الأقل. يختار الفريق أو المجموعة النيابية مكتبه المسير بطريقة ديمقراطية تحددها لوائحها الداخلية. ويكون الرئيس ناطقا رسميا باسم فريقه أو مجموعته. تودع لوائح الفرق والمجموعات النيابية وأسماء أعضاء المكتب لدى رئيس المجلس ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق والمجموعات النيابية. يعلن رئيس المجلس عن أعضاء الفرق والمجموعات النيابية، وعن تسميتها وأسماء رؤسائها ونوابهم ، ثم يأمر بنشرها مع أسماء النواب غير المنتسبين للفرق والمجموعات النيابية في الجريدة الرسمية.

المادة 61

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 59 من هذا النظام الداخلي، يمكن خلال الفترة النيابية الإعلان عن اندماج فريقين أو مجموعتين أو فريق ومجموعة أو أكثر، دون الإخلال بأحكام الفصل 61 من الدستور . ويتعين الإعلان عن هذا الاندماج بناء على بيان مشترك يحمل توقيعات رؤساء الفرق أو المجموعات المعنية. ويخضع انتخاب رئيس الفريق الجديد أو المجموعة الجديدة لنفس المسطرة المحددة في المادة 59 من هذا النظام الداخلي.

لا يكون للاندماج أي تأثير على هيكل المجلس القائمة. يتمتع الأعضاء المعنيون بالاندماج بحقهم في التعبير عن مواقفهم داخل الفريق أو المجموعة النيابية المنصوص عليها في المادة 58 من هذا النظام الداخلي. يبلغ رئيس المجلس علما بكل تغيير يطرأ على الفرق أو المجموعات النيابية ببيان موقع من طرف رؤسائها.

تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني، ويتم الإعلان عنها في الجلسة العامة.

المادة 62

في حالة تعويض نائبة أو نائب أو إجراء انتخابات جزئية، لشغل مقعد شاغر بالمجلس طبقاً لأحكام المادتين 90 و91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنتهي النائبة أو النائب إلى الفريق أو المجموعة النيابية ذات الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه في الانتخابات. في حالة حل الفريق أو المجموعة النيابية التي كانت تنتهي إليها النائبة أو النائب، يمكن لأي منهما الانتماء إلى أي فريق أو مجموعة نيابية أخرى أثناء الفترة النيابية.

المادة 63

تطبيقاً لأحكام الفصل 62 من الدستور، يقترح كل فريق ممثليه لشغل مناصب بمكتب المجلس.

المادة 64

يقترح كل فريق ومجموعة نيابية مرشحيه لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة بطريقة ديمقراطية تراعي الضوابط المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه وأحكام الفصلين 62 و 69 من الدستور.

تخصص وجوباً تمثيلية للنساء والشباب بمكاتب الفرق والمجموعات النيابية وكذا في النسب المخصصة لكل فريق أو مجموعة نيابية في أجهزة المجلس وأنشطته، وفي التعيينات الشخصية، وعند تشكيل الوفود المشاركة لتمثيل المجلس.

المادة 65

يمنع على النائبات والنواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس، كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزة مجلس النواب المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

يمكن للنائبات والنواب وبإذن من رئيس المجلس، عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك شريطة أن تندرج ضمن الصلاحيات الدستورية لمجلس النواب.

الباب السادس: حقوق المعارضة

المادة 66⁷

يشعر رئيس كل فريق أو مجموعة نيابية وكل نائبة أو نائب غير منتسب اختار المعارضة رئيس مجلس النواب بذلك كتابة ويتم الإعلان عنه في الجلسة العمومية الموالية لهذا الإشعار. تستفيد المعارضة بمجلس النواب من الحقوق المنصوص عليها في الفصل العاشر من الدستور التي يعود تنظيمها إلى النظام الداخلي الواردة في هذا الباب، وكذلك في مقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد الأخرى من هذا النظام الداخلي. يمكن للفرق وللمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين المنتميين للمعارضة أن يسحبوا التصريح المنصوص عليه أعلاه في أي وقت.

المادة 67

التشريع

أ- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولفريق من المعارضة أن يطلب تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

ب- يخصص لفريق من المعارضة صاحب المقترح حصة زمنية في حدود 10 دقائق في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور لتقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبله والأسباب التي أدت إلى تأخير البت فيها.

ج- تخصص بالمناصفة بين الأغلبية والمعارضة الحصة الزمنية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبل المعارضة.

د- تقدم بالأسبقية التعديلات المقترحة من فرق المعارضة بالجلسة العامة حول كل مادة.

⁷المادة 66 (الفقرة الأخيرة) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: " حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه "يمكن للفرق وللمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين المنتميين للمعارضة أن يسحبوا التصريح المنصوص عليه أعلاه في أي وقت" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن يتم سحب التصريح كتابة، طبقاً لقاعدة توازي الأشكال "

المادة 68

المراقبة

أ-ملتتمس الرقابة :

مع مراعاة أحكام الفصل 105 من الدستور ومواد النظام الداخلي من 251 إلى 254، لفرق المعارضة أن تقترح على مكتب المجلس، بعد مضي ثلاثة أيام على إيداع ملتتمس الرقابة، تاريخ الجلسة وموعدها المخصص للتصويت والحصة الزمنية بالنسبة لها.

ب-اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

-يخصص منصب رئيس أو مقرر اللجان النيابية لتقصي الحقائق لفرق المعارضة.

-تعطى الأسبقية في الاختيار ما بين هذين المنصبين لفرق المعارضة، ولا يصح الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو من فرق المعارضة.

-تخصص لفرق المعارضة نصف الحصة الزمنية المخصصة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

-تمثل كافة فرق المعارضة في هذه اللجان.

ج.- المهام الاستطلاعية المؤقتة:

-يخصص منصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية لفرق المعارضة أو مجموعة نيابية تنتمي للمعارضة، وتعطى الأسبقية في الاختيار ما بين هذين المنصبين لفرق المعارضة.

-يحق لكل فريق أو مجموعة نيابية أن يتقدم بمذكرة توضح مواقفه من القضايا موضوع المهمة الاستطلاعية، وتلحق هذه المذكرة بالتقرير دون أن تعتبر جزءاً منه.

المادة 69

العضوية في المحكمة الدستورية

تساهم المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 323 من هذا النظام الداخلي .

المادة 70

اللجن الدائمة

- يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينها:
- وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع، ولا يحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة؛
 - بالأسبقية لجنة مراقبة المالية العامة إذا قدمت المعارضة ترشيحها.

المادة 71

الدبلوماسية البرلمانية

- لفريق أو أكثر من فرق المعارضة تقديم اقتراحات لمكتب المجلس بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية.
- تساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها ويراعى في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية حضور المعارضة.

المادة 72

العضوية في مكتب مجلس النواب

- ينتخب أعضاء مكتب المجلس بالتمثيل النسبي للفرق.
- يخصص بالأسبقية منصب محاسب و/أو منصب أمين لا يترشح لهما إلا نائبة أو نائب من المعارضة طبقا للمادة 23 من هذا النظام الداخلي.

المادة 73

لجنة مراقبة صرف الميزانية

- يخصص وجوبا منصب رئيس أو مقرر اللجنة لعضو لا يترشح فيه إلا نائب أو نائبة من المعارضة.

المادة 74

وسائل العمل

للمعارضة الحق في التوفر على الإمكانيات المادية والبشرية للنهوض بمهامها من اعتمادات وخبرات وفضاءات للاشتغال مع مراعاة مقتضيات المادة 39 من هذا النظام الداخلي.

الباب السابع: المساواة والمنافسة

المادة 75

- تفعيلاً لأحكام الفصل 19 من الدستور وسعيًا من مجلس النواب إلى:
- دعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار داخل المجلس؛
 - تمكين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقى والسياسي من أجل النهوض بأوضاع المرأة؛
 - خلق أو تطوير علاقات شراكة مع المؤسسات الفاعلة في المنتظم الدولي والعاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل دعم قدرات المجلس وأجهزته.
- تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات النيابية، مجموعة عمل مؤقتة يناط بها إجراء دراسات وتقديم اقتراحات وتوصيات من أجل تفعيل المبادرة التشريعية لأعضاء المجلس وتطوير أداء المجلس وأجهزته في مجالي مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية فيما يتعلق بالمواضيع السالفة الذكر من منظور احترام مبدئي المساواة والمنافسة وإدماج مقاربة النوع.

المادة 76

- تشكل مجموعة العمل المؤقتة المشار إليها في المادة 75 أعلاه، من النائبات والنواب على أساس قاعدة التمثيل النسبي، ويراعى في تشكيلها مبدأ المنافسة بين النائبات والنواب.
- يضع مكتب المجلس تحت تصرف المجموعة المذكورة بعد تشكيلها الوسائل المادية والبشرية لمساعدتها على القيام بالمهام الموكولة إليها.

المادة 77

- تعد مجموعة العمل المؤقتة المشار إليها في المادة 75 أعلاه، تقريراً عن كل مهمة أسندت إليها، وتحيله إلى مكتب المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة 78

- تراعى تمثيلية النساء في تقديم الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية التالية:
- الصنف الأول: العضوية في مكتب المجلس ورئاسة اللجان الدائمة؛
 - الصنف الثاني: العضوية في مكاتب اللجان الدائمة والمؤقتة؛

- الصنف الثالث: رئاسة مجموعات الصداقة والعضوية بالشعب الوطنية.

المادة 79

يقوم وجوبا الفريق النيابي الذي يعود له الحق في تقديم أكثر من ترشحين اثنين لمناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 78 أعلاه بتخصيص ثلث المناصب في كل صنف على حدة لا تترشح لها إلا نائبة أو نائبات، مع مراعاة مبدأ التناسب بين عدد النائبات العضوات في كل فريق وعدد مناصب المسؤولية الآيلة إليه.
يتم العمل بهذه المسطرة عند تجديد المناصب.

المادة 80

يسهر مكتب المجلس عند برمجة القضايا التي هي موضوع مناقشة من قبل المجلس في إطار تقييم السياسات العمومية طبقا للفصل 101 من الدستور على إدراج قضايا المساواة والمناصفة ومناهضة مختلف أشكال التمييز ضمن القضايا المذكورة.

الباب الثامن: اللجان الدائمة

الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها

وتأليفها وكيفية سيرها

المادة 81

اللجن الدائمة لمجلس النواب تسعة هي:

- 1- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج:
- عدد أعضائها: 44
تختص بما يلي: الشؤون الخارجية - التعاون - شؤون المغاربة المقيمين بالخارج- الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود - قضايا قدماء المقاومين - الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 2- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة:
- عدد أعضائها: 44
تختص بما يلي: الداخلية - الجهوية والجماعات الترابية - التعمير والسكنى وسياسة المدينة.
- 3- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:
- عدد أعضائها: 44
تختص بما يلي: العدل - حقوق الإنسان - الأمانة العامة للحكومة - الشؤون الإدارية - العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.
- 4- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية:
- عدد أعضائها: 44
تختص بما يلي: المالية - الاستثمار - تأهيل الاقتصاد - الخوصصة - المؤسسات العمومية - الشؤون العامة والاقتصاد الاجتماعي.
- 5- لجنة القطاعات الاجتماعية:
- عدد أعضائها: 44
تختص بما يلي: الصحة - الشباب والرياضة - التشغيل - الشؤون الاجتماعية - المرأة والأسرة والطفل والتضامن - قضايا الإعاقة.
- 6- لجنة القطاعات الإنتاجية:

- عدد أعضائها: 44

تختص بما يلي: الفلاحة - التنمية القروية - الصناعة - الصيد البحري - السياحة - الصناعة التقليدية - التجارة الداخلية والخارجية والتكنولوجيات الحديثة.

7-لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة:

- عدد أعضائها: 44

تختص بما يلي: التجهيز - النقل - الماء - البيئة - المواصلات - الطاقة والمعادن - المياه والغابات - التنمية المستدامة.

8-لجنة التعليم والثقافة والاتصال:

عدد أعضائها: 44

-تختص بما يلي: التعليم - التكوين المهني - الثقافة - الاتصال والإعلام.

9-لجنة مراقبة المالية العامة:

عدد أعضائها: 43

دون الإخلال بالدور الرقابي المكفول لباقي اللجان الدائمة تختص لجنة مراقبة المالية العامة بما يلي:

1-مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة؛

2- دراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور؛

3-النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة.

المادة 82⁸

يمكن لرئيس كل لجنة دائمة أن يدلي عقب كل اجتماع، إذا دعت الضرورة لذلك، بتصريح لوسائل الإعلام.

المادة 83

⁸المادة 82 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية(القرار رقم 37/17) بشأنها: " حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه " يمكن لرئيس كل لجنة دائمة أن يدلي عقب كل اجتماع، إذا دعت الضرورة لذلك، بتصريح لوسائل الإعلام" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مبدأ عدم الإخلال بالصيغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات تلك اللجان، طبقا للفقرة 3 من الفصل 68 من الدستور "

يسهر رئيس كل لجنة دائمة على ضبط الحضور وحفظ النظام داخل قاعة الاجتماعات، ويتخذ من أجل ذلك التدابير اللازمة، طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 84

يخصص حيز زمني للنقل التلفزيوني المباشر لوقائع اجتماعات اللجان الدائمة المنعقدة وفق مقتضيات المادة 96 من هذا النظام الداخلي حين يتعلق الأمر بقضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني.

المادة 85

تشكل اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة 81 من هذا النظام الداخلي، في مستهل الفترة النيابية، على أساس التمثيل النسبي.
يعين مكتب المجلس النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية، بناء على طلبهم، في اللجان الدائمة في حدود العدد المقرر لها.

المادة 86

يمكن للفرق والمجموعات النيابية استبدال من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، شريطة إشعار مكتب المجلس ومكتب اللجان الدائمة المعنية بذلك مسبقا.

المادة 87

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة، خلال الفترة النيابية، عضوا جديدا بمكثها لتعويض العضو الذي فقد عضويته إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التجريد من العضوية في مجلس النواب. ويتم ذلك بعد إعلان المحكمة الدستورية عن شغور مقعد العضو الذي فقد عضويته.

المادة 88

تطبيقا للبند الثاني من الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، يتعين على كل نائبة أو نائب أن يكون عضوا في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة.

لكل نائبة أو نائب غير عضو في لجنة دائمة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها دون أن يشارك في التصويت.

المادة 89

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من الدستور، ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية ثم في سنها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

لا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

تقدم الترشيحات لرئاسة اللجان الدائمة إلى رئيس المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة الانتخاب.

إذا كان عدد الترشيحات يساوي عدد المناصب المقررة، يتم التصويت على لائحة تضم كل الترشيحات.

المادة 90

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 والفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، يخصص للمعارضة رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة دائمة أخرى على الأقل، ولا يجوز الترشح لرئاستهما إلا لنائبة أو نائب من المعارضة.

المادة 91

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من الدستور، ينتخب أعضاء كل لجنة دائمة مكتباً لها في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. يتألف مكتب كل لجنة دائمة، بالإضافة إلى رئيسها، من:

- أربعة نواب للرئيس: النائب الأول والنائب الثاني والنائب الثالث والنائب الرابع؛
- مقرر؛
- نائب المقرر؛
- أمناء.

يضم مكتب كل لجنة دائمة ممثلاً عن كل فريق نيابي ومجموعة نيابية التي يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي. في حالة غياب رئيس اللجنة، لأي سبب من الأسباب، ينوب عنه أحد نوابه حسب الترتيب، وأي خلاف حول هذا الموضوع يرفع إلى مكتب المجلس.

المادة 92

يمارس مكتب كل لجنة دائمة اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس، ويتمتع بكامل الصلاحية لبرمجة أعمالها وأعمال اللجان المتفرعة عنها، ولتسيير مناقشاتها وتحديد مواعيد ومدد اجتماعاتها، والإشراف على وضع التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة. يتم دعوة أعضاء مكتب اللجنة الدائمة للاجتماع، بكل الوسائل المتاحة، 24 ساعة على الأقل قبل الموعد المقرر للاجتماع.

المادة 93

يشرف رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه، حسب الترتيب، على اجتماعات اللجنة، ويسهر على حسن تسيير أعمالها.

كما يذكر بمقتضيات مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية المرتبطة بما يثير حالة تضارب المصالح لدى النواب التي قد تؤثر في تجردهم واستقلاليتهم. تعطى الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية الحاضرين، ثم لباقي ممثلي الفرق والمجموعات النيابية المنتدبين من قبلها والمسجلين لدى رئاسة اللجنة قبل بداية الاجتماع، ثم تعطى الكلمة بعد ذلك لأعضاء اللجنة ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين.

يمكن لمكتب اللجنة أن يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة، والحصص الزمنية المحددة للمتدخلين، ويحيط رئيس اللجنة علماً بذلك أعضائها في بداية كل اجتماع.

كل متكلم خرج عن الموضوع المأذون فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن أو تجاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية، بعضها أو كلها:

1. تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛

2. منعه من الاسترسال في الكلام؛

3. إقفال مكبر الصوت.

المادة 94

يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعميق دراسة جانب من الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين التي أحيلت إليها أو التعديلات المقدمة بخصوصها.

كما يمكن للجان الفرعية تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة وتقييم آثارها على المجتمع، وتتبع إصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقوانين في الآجال المقررة.

يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

المادة 95

يمكن للجان الدائمة أن تنظم أياماً دراسية حول موضوعات تدرج ضمن اختصاصاتها بعد موافقة مكتب المجلس.

تنظم هذه الأيام الدراسية بمبادرة من مكتبها أو بناء على طلب رئيس فريق أو مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة.

الفرع الثاني: اجتماعات اللجان الدائمة

المادة 96

اجتماعات لجان المجلس سرية. ويمكنها عقد اجتماعات علنية إما بطلب من رئيس المجلس أو من الحكومة أو من مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها. يمكن أن تنعقد الاجتماعات بصفة علنية في الحالات التالية:

- موضوع طارئ وعاجل يقتضي إلقاء الضوء عليه؛
 - نص تشريعي يهم شريحة واسعة من المواطنين والملمزمين؛
 - موضوع رقابي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني.
- يدلي رئيس اللجنة عقب الجلسة، كلما تدعو الضرورة إلى ذلك، بتصريح لوسائل الإعلام. وفي حالة عقد جلسات اللجنة بصفة علنية يحرص رئيس اللجنة على ضبط الحضور.

المادة 97

يضع مكتب المجلس رهن إشارة كل لجنة دائمة قاعة للاجتماعات ومكاتب إدارية خاصة بها، كما يضع رهن إشارتها الوسائل المادية والتجهيزات الضرورية، ويعين بكل لجنة طاقم إداري كفاء منظم في إطار مصلحة لمساعدة اللجنة على القيام بمهامها.

المادة 98

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يحضر أعضاء الحكومة اجتماعات اللجان الدائمة سواء كانت سرية أو علنية. ويمكن أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

يتعين الاستماع إلى أعضاء الحكومة إذا ما طلبوا ذلك، كما يمكن لمندوبي الحكومة أن يتناولوا الكلمة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة.

يمكن للجان الدائمة أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقاً للفصل الثاني بعد المائة من الدستور. وتتضمن جلسة الاستماع مناقشة عامة.

المادة 99

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها خلال كل أيام الأسبوع، باستثناء صباح اليوم المخصص للأسئلة الشفوية.

لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العامة، إلا في الحالات التي يحيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة المستعجلة.

المادة 100⁹

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها بكيفية مستمرة لدراسة ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها، وكذا مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك وفق البرمجة التي تحددها مكاتبها وطبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 180 من هذا النظام الداخلي، على أن يخصص على الأقل يوم الثلاثاء من كل أسبوع لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين المذكورة.

كما تعقد باقي اجتماعاتها لدراسة الموضوعات الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاصها طبقا لأحكام المادة 81 من هذا النظام الداخلي.

المادة 101

تعقد كل لجنة دائمة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وذلك إما بمبادرة منه أو من رئيس المجلس أو بطلب من الحكومة عن طريق رئيس المجلس.

كما يمكن أن تعقد اجتماعاتها بطلب من ثلث أعضاء اللجنة أو كل رئيس من رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، وذلك بعد موافقة مكتب اللجنة وإخبار رئيس المجلس بذلك.

المادة 102

توجه الدعوة لعقد اجتماع كل لجنة دائمة بجميع وسائل الاتصال المتاحة إلى أعضاء اللجنة متضمنة جدول أعمال الاجتماع، وذلك 24 ساعة قبل موعد انعقاده.

يحيط رئيس اللجنة الحكومة علما عن طريق رئيس المجلس بموعد الاجتماع وموضوعه، قصد الحضور وموافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات وتقديم التوضيحات اللازمة والإجابة على استفسارات أعضاء اللجنة.

⁹المادة 100 (الفقرة الأولى) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: " حيث إن ما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة من أنه "تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها بكيفية مستمرة" وأن ذلك يتم " وفق البرمجة التي تحددها مكاتبها" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن تضمن هذه البرمجة واجب أعضاء اللجان في المشاركة الفعلية في أشغال أجهزة المجلس، طبقا للمبدإ المنصوص عليه في الفصل 69 (الفقرة الثالثة) من الدستور "

المادة 103

لا يمكن تأجيل اجتماعات اللجان الدائمة إلا بطلب من رئيس المجلس أو مكتب المجلس، أو بطلب من الحكومة عن طريق رئيس المجلس، أو بمبادرة من رئيس اللجنة أو من نصف أعضاء مكتبها أو بطلب من نصف أعضائها الحاضرين.

المادة 104

لرئيس المجلس إما بمبادرة منه أو بطلب من رؤساء الفرق أو المجموعات النيابية أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة للمجلس، وفي هذه الحالة يرأس الاجتماع رئيس المجلس أو أحد نوابه، ويساعده رؤساء اللجان المعنية.

الفرع الثالث: الحضور في اللجان الدائمة

والمشاركة في أشغالها

المادة 105

أعضاء اللجان الدائمة ملزمون بحضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها. ولهذه الغاية، يتعين على كل عضو من أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على حضور اجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها، والمساهمة بفعالية في أشغالها. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعات اللجنة إلا إذا كان العذر مقبولاً ولا سيما في الحالات التالية:

- حضور العضو نشاطاً رسمياً بدائرتة الانتخابية؛
 - قيام العضو بمهمة نيابية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛
 - وجود العضو في إجازة مرضية؛
 - وجود نائبة عضوة في رخصة ولادة؛
 - المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية بالنسبة للنائبات والنواب الذين يتحملون مسؤولية هذه المجالس أو الغرف؛
 - يتعين تبليغ كل اعتذار عن الحضور كتابة إلى رئيس اللجنة قبل بداية الاجتماع؛ إما مباشرة أو بواسطة رئيس الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتهي أو ينتسب إليها العضو المعني.
- تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغييبين بدون عذر في محضر كل جلسة وتبلغ لمكتب المجلس ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية. تتلى أسماء المتغييبين في بداية الاجتماع الموالي، وتسجل أسماء الذين تغيبوا دون عذر مقبول في تقارير اللجان وتنشر في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 106

يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائبة والنائب بحسب عدد الأيام التي تغيب فيها بدون عذر مقبول، ويعلن رئيس المجلس عن هذا الإجراء في جلسة عامة، وينشر في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان.

الفرع الرابع: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 107

يجوز للجان الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب.

يجب أن يكون موضوع الاستطلاع مندرجا ضمن القطاعات والمجالات والمؤسسات التي تدخل في اختصاصات اللجنة المعنية.

ويضع مكتب المجلس لائحة داخلية تنظم أشغال المهام الاستطلاعية.

يوجه رئيس اللجنة المعنية كتابا بطلب الإذن لرئيس المجلس مرفوقا بتكليف بالمهمة موضوع الاستطلاع واستبانة الحاجة إليه وحدوده والغاية منه وكذلك مجموع الأسئلة والإشكالات التي يروم الإجابة عنها ومكان وزمان القيام بها مع توصيف الخبرات والوسائل المادية الضرورية لإجراء المهمة.

المادة 108

يحدد مكتب اللجنة الدائمة عدد النواب والنائبات الذين يكلفهم بالمهمة الاستطلاعية على أن لا يتجاوز عدد المكلفين بالمهمة ثلاثة عشرة (13) عضوا وأن لا يقل عن عضوين (02) إثنين.

ويجوز للفرق والمجموعات النيابية أن تنتدب عنها ممثلا أو ممثلين من خارج اللجنة التي شكلت المهمة الاستطلاعية.

يراعى في تعيين أعضاء المهمة الاستطلاعية الخبرة والتخصص.

يعين أعضاء المهمة الاستطلاعية رئيسا ومقررا أحدهما من المعارضة مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، كما يعينون نائبا لكل من الرئيس والمقرر.

تعطى الأسبقية في اختيار الرئيس والمقرر لطالب المهمة مع مراعاة مبدأ التناوب.

يلتزم أعضاء المهمة الاستطلاعية في إنجاز العمل المنوط بهم بالضوابط والشروط المحددة في التكليف بالمهمة المرفوع إلى مكتب مجلس النواب.
يعد أعضاء المهمة تقريراً عن المهمة الاستطلاعية التي قاموا بها ويحيلونه على مكتب اللجنة.

المادة 109

- تتم دراسة تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة وفق المسطرة التالية:
- يحال تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس بالموازاة مع إحالته على اللجنة المعنية، داخل أجل لا يتعدى ستين يوماً ابتداءً من أول إجراء .
 - يقدم المقرر التقرير أمام أعضاء اللجنة لمناقشته؛
 - تستدعى الحكومة لحضور المناقشة والمشاركة فيها؛
 - تتولى اللجنة الدائمة إعداد ملخص حول المناقشة العامة لتقرير المهمة الاستطلاعية؛
 - يحال ملخص المناقشة رفقة تقرير المهمة الاستطلاعية على المكتب الذي يقوم بدراسته لاتخاذ قرار رفعه إلى الجلسة العامة من عدمه؛
- وفي حالة رفع الملخص رفقة التقرير إلى الجلسة العامة لمناقشتهما، يمكن للحكومة حضور الجلسة للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بمضمونهما.

الفرع الخامس: محاضر جلسات اللجان وتقاريرها

المادة 110

يتم تحرير محضر مفصل عقب انتهاء كل اجتماع للجنة. ينجز مقرر كل لجنة بمساعدة طاقمها الإداري تقارير موجزة حول المواضيع والقضايا التي تدرسها اللجنة المعنية، وتنشر هذه التقارير بعد الإطلاع عليها من قبل مكتب اللجنة بالنشرة الداخلية والجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس، مع مراعاة الفصل 68 من الدستور والمادة 96 من هذا النظام الداخلي.

المادة 111

للنائبات والنواب حق الإطلاع في عين المكان على أصول محاضر اجتماعات اللجان وتقاريرها ووثائقها ومستنداتهما التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

المادة 112¹⁰

يحرر مقرر اللجنة تقارير اللجنة مراعيًا في ذلك الدقة والموضوعية والأمانة، ويوقعها باسمه، ويقدمها في الجلسة العامة.

تشمل التقارير المتعلقة بدراسة ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، ما يلي:

- الصيغ الأصلية لمشاريع ومقترحات القوانين كما أحيلت إلى اللجنة مرفقة بالوثائق الموزعة على أعضاء اللجنة من قبل الحكومة عند الاقتضاء؛
- العرض العام المقدم أمام اللجنة من قبل الحكومة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون أو من قبل النائبات أو النواب إذا تعلق الأمر بمقترح قانون؛
- ملخص المناقشة العامة؛
- ملخص عن المناقشة التفصيلية المتعلقة بمواد المشروع أو المقترح المقدم أمام اللجنة؛
- التعديلات المقدمة ونتائج التصويت عليها، وعلى النص برمته؛
- الرأي الاستشاري الذي أبدته بعض المؤسسات المنصوص عليها في الدستور بشأن مقترح أو مشروع قانون عند الاقتضاء؛
- الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل اجتماع؛

¹⁰المادة 112 (البند الأخير) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نص عليه البند الأخير من هذه المادة من أنه "يضع مكتب المجلس تقارير بمثابة قواعد استرشادية تعمم على مقرري اللجان" ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن تقتصر على تقديم قواعد استرشادية لتوحيد وتحسين طريقة تحرير تقارير اللجان، وألا تتضمن مقترحات جديدة تتعلق بعمل اللجان يمكن أن تشكل من حيث إجراءاتها أو موضوعها جزءًا من النظام الداخلي الذي يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه"

- لوائح بحضور وغياب واعتذار أعضاء اللجنة مع الإشارة إلى النائبات والنواب غير الأعضاء الذين شاركوا في أشغالها.

- يضع مكتب المجلس تقارير بمثابة قواعد استرشادية تعمم على مقرري اللجان.

المادة 113

يتولى رئيس اللجنة عند نهاية السنة التشريعية إعداد تقرير مفصل عن حصيلة عملها، والنصوص التي بقيت قيد الدرس ويحيله على مكتب المجلس.

توضع جميع المحاضر والوثائق في محفوظات المجلس عند نهاية كل دورة تشريعية.

الفرع السادس: التعهدات الحكومية في جلسات اللجان

المادة 114¹¹

يعد مقرر اللجان الدائمة عند نهاية كل دورة جردا لتعهدات الحكومة خلال اجتماعات هذه اللجان، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور والمادة 96 من هذا النظام الداخلي.

توجه التعهدات إلى مكتب المجلس الذي يقوم بتعميمها على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، مصنفة حسب القطاعات الحكومية وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس وتوجه نسخة منها إلى رئيس الحكومة.

المادة 115¹¹

يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال اجتماعات اللجان الدائمة، وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

¹¹ المادتين 114 و 115 ليس فيهما ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنهما: "حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان، في إطار إعمال مبدأي الحكامة الجيدة ونجاعة العمل البرلماني المنصوص عليهما في الفصل الأول (الفقرة 2) والفصل 69 (الفقرة 2) من الدستور، من إعداد مقرري اللجان الدائمة "عند نهاية كل دورة جردا لتعهدات الحكومة خلال اجتماعات هذه اللجان، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور والمادة 96 من النظام الداخلي"، وتوجيه هذه التعهدات "إلى مكتب المجلس الذي يقوم بتعميمها على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، مصنفة حسب القطاعات الحكومية" وكذا نشرها "في الموقع الإلكتروني للمجلس وتوجيه نسخة منها إلى رئيس الحكومة"، وإمكان الحكومة "الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال اجتماعات اللجان الدائمة مع توزيع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين" ونشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن جرد التعهدات لا يشكل آلية قائمة الذات لمراقبة العمل الحكومي، وأن يتم استعمال معطيات وخلصات هذا الجرد في نطاق آليات مراقبة العمل الحكومي المنصوص عليها في الفصول 70 و 100 و 101 و 102 و 103 و 105 من الدستور، ووفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي "

الباب التاسع: ندوة الرؤساء

تأليفها واختصاصها

المادة 116

تتألف ندوة الرؤساء من رئيس مجلس النواب ونوابه، و رؤساء الفرق النيابية، ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات النيابية.

المادة 117

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس النواب. يخبر رئيس المجلس رئيس الحكومة بيوم وساعة وجدول أعمال اجتماع ندوة الرؤساء ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبيدي رأي الحكومة في ترتيب جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها. يمكن لكل عضو في ندوة الرؤساء أن يقترح تسجيل نقطة أو عدة نقاط في جدول الأعمال 24 ساعة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

المادة 118

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، و تبدي رأيها حول أشغال اللجان، و تتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس. خلال التصويت داخل ندوة الرؤساء يخصص لرؤساء الفرق عدد من الأصوات يعادل عدد أعضاء فرقتهم دون احتساب المنتمين منهم لندوة الرؤساء.

الباب العاشر: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 119

تحدث مجموعات العمل الموضوعاتية بقرار من مكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة نيابية.
تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.

المادة 120

يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق
إما:

- باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة؛
- أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا يعود الاختصاص فيها لدور اللجان الدائمة التشريعي والرقابي.

المادة 121

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل عن كل فريق ومجموعة نيابية، ويراعى في تشكيلها مبدأ المناصفة والتخصص والخبرة.
يتم تعويض المناصب الشاغرة حسب حصة كل فريق أو مجموعة نيابية.

المادة 122

تتألف مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من رئيسة أو رئيس ومكتب يضم عضوين أحدهما من المعارضة.
يسند مكتب المجلس رئاسة المجموعة لأحد أعضائها على أساس قاعدة التمثيل النسبي.

المادة 123

تقوم مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بالمهمة المسندة إليها وفق الشروط والقواعد التي يحددها هذا النظام الداخلي وبناء على تكليف بالمهمة التي يحددها مكتب المجلس في قرار إحداثها.

المادة 124

يجب على مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أن تقدم تقريرها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وإذا تعذر عليها ذلك، وجب أن تقدم تقريراً مرحلياً، يقرر مكتب المجلس على أساسه ما إذا كان ينبغي عليها أن تستمر في القيام بالمهمة المسندة إليها إلى حين الانتهاء منها، أو أن ينهي هذه المهمة.

المادة 125

تحال التقارير التي أعدها مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة إلى مكتب المجلس الذي يقرر في مآلها، وإذا قرر عرضها على الجلسة العامة يقوم بتعميمها على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل مناقشتها بالجلسة العامة.

المادة 126

يضع مكتب المجلس الوسائل المادية والبشرية اللازمة، بما في ذلك الخبرات والاستشارات المطلوبة، رهن إشارة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يحدثها، من أجل مساعدتها على إنجاز المهمة المسندة إليها في أحسن الظروف.

الفرع الثاني: المجموعة المتعلقة بالشؤون الإفريقية

المادة 127¹²

في إطار الحرص على تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية الذي أضحي خياراً استراتيجياً؛ وتعزيزاً وإسهاماً في نجاح مسار التعاون السياسي والنيابي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأمني القائم على روابط وأواصر متينة نسجها المغرب على مر السنين مع بلدان القارة الإفريقية؛ واستشعاراً بأهمية الدور المنوط بمجلس النواب في رعاية هذه العلاقات وتطويرها؛

¹² المادة 127 (الفقرة الرابعة) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه "تحدث بقرار من المكتب مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تسند لها مهمة التتبع لمختلف مجالات التعاون المغربي الإفريقي من خلال الآليات المتاحة للمجلس على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، وبحث كافة سبل الدعم واتخاذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز التضامن الإفريقي"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا تتجاوز مهامها الاستشارية نطاق تتبع مجالات التعاون المغربي الإفريقي إلى ممارسة الاختصاص المسند إلى اللجنة الدائمة المختصة بالشؤون الخارجية و التعاون المنصوص عليها في المادة 81 من النظام الداخلي، وأن تنقيد بمقتضيات المادة 124 من النظام الداخلي "

تحدث بقرار من المكتب مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تسند لها مهمة التتبع لمختلف مجالات التعاون المغربي الإفريقي من خلال الآليات المتاحة للمجلس على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، وبحث كافة سبل الدعم واتخاذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز التضامن الإفريقي.

تعد المجموعة تقارير وأبحاث ودراسات، كما تنظم ندوات علمية وبرلمانية تخص القارة الإفريقية والتعاون المغربي الإفريقي.

تضم المجموعة عضوا على الأقل عن كل فريق ومجموعة نيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.

الفرع الثالث: المجموعات المتعلقة بالشؤون الوطنية

والدولية والقانون الدولي الإنساني

المادة 128¹³

في نطاق الثوابت والمبادئ التي تقوم عليها سياسة المغرب الخارجية القائمة على الانفتاح والتعايش والتواصل بين مختلف الشعوب ونصرة القضايا العادلة بكل مكان وفي نطاق الدبلوماسية البرلمانية للمجلس ومراعاة لاختصاص اللجان الدائمة، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها تعنى بـ:

- القضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة؛
- البناء المغربي؛
- التعاون العربي والإسلامي والأوروبي والأمريكي والأسوي؛

¹³المادة 128 (الفقرتان الأولى والثانية) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من "إحداث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها" تعنى بالقضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة، والبناء المغربي والتعاون العربي والإسلامي والأوروبي والأمريكي والأسوي والقضية الفلسطينية العادلة"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا تتجاوز مهامها الاستشارية نطاق العناية بالقضايا المشار إليها في هذه الفقرة، إلى ممارسة الاختصاص المسند إلى اللجنة الدائمة المختصة المنصوص عليها في المادة 81 من النظام الداخلي، وإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من "إحداث مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، كمنظومة كاملة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ تكون من بين وظائفها، كقوة اقتراحية، المساهمة في مجال ملاءمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه والنهوض بثقافته"، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما أن الوظيفة الاستشارية لمجموعة العمل المذكورة، تندرج ضمن المساهمة في إعمال التزام المملكة المغربية، المنصوص عليه في التصدير الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور في "حماية منظومتي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و النهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق و عدم قابليتها للتجزئ"، دون إغفال أن نطاق الوظيفة الاستشارية لمجموعة العمل المذكورة، يتحدد في مجالين أقر الدستور بتكاملهما، مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كمنظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، ومجال القانون الدولي الإنساني، الذي يتكون من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتحديد وسائل وأساليب الحرب "

- القضية الفلسطينية العادلة؛

كما تحدث مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، كمنظومة مكملة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ تكون من بين وظائفها، كقوة اقتراحية، المساهمة في مجال ملاءمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه والنهوض بثقافته.

تقوم هذه المجموعات الموضوعاتية بالدراسات والأبحاث التي لا يعود الاختصاص فيها لدور اللجان الدائمة التشريعي والرقابي.

تخضع هذه المجموعات لنفس الأحكام الواردة في الفرع الأول من هذا الباب.

الباب الحادي عشر: التواصل والإعلام البرلماني

المادة 129

يحدد مكتب مجلس النواب في مستهل الولاية التشريعية إستراتيجية لتواصل المجلس مع محيطه الخارجي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام والصحافة ومختلف هيئات ومؤسسات المجتمع المدني وذلك وفق أحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

الفرع الأول: القناة البرلمانية

المادة 130

تحدث بتنسيق مع مجلس المستشارين والحكومة "قناة برلمانية" تعنى بـ:

- نقل أنشطة المجلس طبقا لمقتضيات الدستور والقوانين الجاري بها العمل والنظامين الداخليين للمجلسين مع مراعاة سرية أعمال اللجن؛
- نقل التجارب الدولية والأنشطة ذات الطابع التقني التي تهتم الحياة البرلمانية والديمقراطية والسياسية والثقافية والبيئية؛
- دعم وتشجيع المشاركة السياسية للشباب والنساء وتقديم ندوات وعروض ذات الصلة؛
- فسح المجال لتعميق مبدأ التعددية وتوسيع قاعدة المشاركة في الحياة السياسية وذلك عبر برامج حوارية ووثائقية؛
- التعريف بإنجازات المجلس وبرامجه وأهدافه وتقريب المؤسسة التشريعية من المواطن؛
- انفتاح المؤسسة على المؤسسات الدستورية ومجالس الحكامة وهيئات المجتمع المدني.

المادة 131

يقوم مكتبا المجلسين بتنسيق مع الحكومة بإعداد الإطار القانوني والمالي والمؤسسي للقناة البرلمانية.

الفرع الثاني: الإعلام البرلماني

المادة 132

دعماً لإستراتيجية التواصل المعتمدة من طرف مكتب مجلس النواب، يعقد رئيس المجلس ندوة صحفية في نهاية كل دورة يقدم خلالها للصحافة ووسائل الإعلام، حصيلة أعمال المجلس التشريعية والرقابية وتقييم السياسات العمومية وأنشطته الدبلوماسية. يصدر المكتب بلاغا صحفيا عقب كل اجتماع.

المادة 133

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة نشر وإذاعة ما يجرى في الجلسات العلنية للمجلس ولجانته عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تسهيل مهمة ممثلي هذه الوسائل في النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

المادة 134

يخصص مكتب المجلس قاعة للصحافة تكون مجهزة بكل وسائل التواصل والاتصال السمعي والبصري، كما يتم اعتماد الصحفيين في إطار نظام خاص يحدده مكتب المجلس، ويتم إخبار الصحفيات والصحفيين بكل أنشطة المجلس بواسطة الرسائل النصية لتمكينهم من تغطية كل أشغال المجلس.

المادة 135

يمكن للفرق والمجموعات النيابية أن تعقد بمناسبة الأنشطة التي تقوم بها، وفي نهاية كل دورة، ندوة صحفية تبرز فيها مواقفها في كل القضايا التي تدارسها المجلس. ويقوم رؤساء اللجان بتقديم تصريحات صحفية عقب انتهاء أشغالها المتعلقة بالتشريع والمراقبة والدبلوماسية مع مراعاة مبدأ سرية أعمال اللجان الدائمة.

المادة 136

تمنح جائزة سنوية للصحافة البرلمانية تنظم مسطرتها بقرار لمكتب مجلس النواب.

الفرع الثالث: التواصل مع المجتمع المدني

المادة 137

يقوم مجلس النواب في إطار مبدأ الانفتاح والتواصل الخارجي على إقامة تعاون مع هيئات المجتمع المدني يهدف إلى التعريف بإنجازات ومشاريع مجلس النواب، كما يهدف إلى الاستماع والتفاعل الإيجابي مع انشغالات هذه الهيئات.

يحدد مكتب المجلس كليات تحقيق هذه الأهداف عبر برنامج خاص يعده بشراكة وتشاور مع الهيئات المعنية.

الجزء الثالث: سير أعمال المجلس

الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس

المادة 138

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

- مشاريع القوانين؛
- مقترحات القوانين بما فيها تلك التي تتقدم بها المعارضة ويخصص لذلك يوم واحد على الأقل في الشهر؛
- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية؛
- الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة المنصوص عليها في الفصل 100 من الدستور؛
- الحصيلة المرحلية للحكومة المنصوص عليها في الفصل 101 من الدستور؛
- مناقشة السياسات العمومية وتقييمها المنصوص عليها في الفصل 101 من الدستور؛
- تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور.
- تقارير لجنة مراقبة المالية العامة.
- القضايا الأخرى المعروضة، أو المحالة على مكتب المجلس.

المادة 139

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، و يتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور مع مراعاة المادة 67 من هذا النظام الداخلي.

يطلع رئيس المجلس رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 140

إذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور، بزيادة أو نقص أو تعديل نص أو عدة نصوص، فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فورا ليضع جدول أعمال تكميلي، ويشعر ندوة الرؤساء بذلك.

المادة 141

إذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق أو مجموعة نيابية تسجيل مشروع أو مقترح قانون أو قضية سبق دراستها من لدن إحدى اللجان، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب، ويشعر ندوة الرؤساء بقراره مع مراعاة أن يتم ذلك بتنسيق مع الحكومة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور.

الباب الثاني: سيرالجلسات العامة

الفرع الأول: عقدالجلسات

المادة 142

يعقد المجلس جلساته العامة في كل أيام العمل، وله أن يعقدها بصفة استثنائية خارجها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 143

جلسات مجلس النواب عمومية.

يمكن لمجلس النواب أن يعقد جلسات سرية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الذين يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

تنتهي سرية الجلسة بمجرد انتهاء السبب الذي تطلب ذلك.

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

الفرع الثاني: نظام تدير قاعة الجلسات

المادة 144

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للنواب ولأعضاء الحكومة والمدعوين؛ ثم لموظفي المجلس والمصورين المرخص لهم بذلك.

لا يجوز للمصورين الاستمرار في عملية التصوير داخل القاعة بعد انطلاق أشغال الجلسات العامة.

يضع مكتب المجلس تقسيما داخليا لقاعة الجلسات في بداية الفترة النيابية من الولاية التشريعية وفي منتصفها.

يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق والمجموعات النيابية للالتزام بأماكن الجلوس المخصصة لأعضاء فرقهم ومجموعاتهم.

يحدد مكتب المجلس أماكن جلوس النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية. يجلس النواب والنائبات في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمون إليها، ويحدد الفريق أو المجموعة النيابية المقعد الخاص بكل نائبة أو نائب تابع لهما ويبلغ موقعه إلى مكتب المجلس؛ ويحدد المكتب المقاعد الخاصة بالنواب غير المنتسبين للفرق أو للمجموعات النيابية.

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

يحدد الرئيس مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية و أماكن للعموم.

المادة 145

يتعين على جميع الأشخاص من غير أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة الذين يحضرون الجلسات أن يلتزموا بمقتضيات المادة 44 من هذا النظام الداخلي وألا يصدر عنهم، تحت طائلة إخراجهم من قاعة الجلسات، أي تصرف من شأنه أن يخل بالنظام داخل القاعة.

ولأجل ذلك، يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس شرطة المجلس كل شخص من العموم يحاول أن يعرقل المناقشات.

الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة

المادة 146

يجب على النائبات والنواب حضور جميع الجلسات العامة، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، قبل انعقاد الجلسة العامة. ولا يعتبر أي عذر مقبولاً إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 105 من هذا النظام الداخلي. تضبط لائحة حضور النائبات والنواب بأي وسيلة يعتمدها المكتب. وتنشر لائحة الحاضرين والمتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 147

إذا ثبت تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مقبول يوجه الرئيس تنبيهاً كتابياً إليه. وإذا ثبت تغيبه مرة ثانية بدون عذر عن جلسة عامة في نفس الدورة، يوجه إليه الرئيس تنبيهاً كتابياً ثانياً و يأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية. وفي حالة ثبوت تغيبه بدون عذر للمرة الثالثة أو أكثر في نفس الدورة، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول. تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني. تتم جميع التبليغات إلى النائب أو النائبة المتغيبة(ة) بمقر فريقه (ها) أو مجموعته(ها) النيابية أو بالعنوان المصرح به لدى إدارة مجلس النواب.

الفرع الرابع: الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة 148

يفتح الرئيس الجلسة ويعلن عن اختتامها، ويسهر على حسن سير المناقشات، وتطبيق النظام الداخلي ويحافظ على النظام، كما يمكنه أن يوقف أو يرفع الجلسة في أي وقت، وكذا في الحالتين التاليتين:
أ- لأداء الصلاة،

ب- إذا طلب أحد رؤساء الفرق أو المجموعات النيابية رفعها قصد التشاور، لمدة أقصاها عشر دقائق لمرة واحدة خلال الجلسة نفسها.

المادة 149

يحيط الرئيس المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات التي تهمه، ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء، كما يأمر بتوزيع كل وثيقة أو تقرير جاهز يتعلق بنقطة مدرجة في جدول أعمال الجلسة العامة.

الفرع الخامس: نظام تناول الكلمة

المادة 150

على النائبات والنواب الراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس قبل افتتاح الجلسة، الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي.
لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.
تلقى الكلمات من المقاعد أساسا ومن المنصة بإذن من الرئيس.
يمكن للرئيس، بكيفية استثنائية، أن يأذن لرؤساء اللجن الدائمة أو مقرريها تناول الكلمة في الجلسات العامة لتقديم توضيحات في قضايا سبق أن عرضت في اللجن التي تعنيهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 151

تعطى الأسبقية في تناول الكلمة لكل تنبيه يرمي إلى التذكير بضوابط سير الجلسة أو بتطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، وفي هذه الحالة يتم تناول الكلمة في شكل "نقطة نظام" بإذن من الرئيس في دقيقة واحدة وتعطى فيها الأسبقية لرؤساء الفرق.

إذا تبين أن الكلمة لا علاقة لها بالنظام الداخلي أو سير الجلسة وجب على الرئيس أن يوقف المتكلم فوراً ويأمر بسحب كلامه من محضر الجلسة.

المادة 152

للنائبات والنواب الحق في تناول الكلام في نهاية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية للتحديث في موضوع عام وطارئ يستلزم إلقاء الضوء عليه وإخبار الرأي العام الوطني به.

يقوم رئيس الفريق أو المجموعة النيابية بإشعار رئيس المجلس كتابة بالطلبات الواردة من قبل النائبات والنواب المنتمين أو المنتسبين للفريق أو المجموعة النيابية والمتعلقة بطلب التحديث في موضوع عام وطارئ قبل افتتاح الجلسة 24 ساعة على الأقل. يوجه النائبات والنواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية طلباتهم مباشرة إلى رئيس المجلس.

يقوم رئيس المجلس بإشعار الحكومة بموضوع الطلبات المذكورة وتبرمج المواضيع باتفاق معها. للحكومة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل النائبات والنواب.

تخصص لهذه الغاية حصة زمنية إجمالية أقصاها ستة عشرة دقيقة. يحدد بالتناوب عدد المتدخلين في متحدثين اثنين من المعارضة ومتحدثين اثنين من الأغلبية بالتناوب بين الفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق النائبات والنواب غير المنتسبين. ويحدد المكتب بناء عليه لائحة المتحدثين قبل بداية كل جلسة. يخصص لكل موضوع دقيقتان اثنتان بالنسبة للنائبات والنواب ونفس الحصة بالنسبة للحكومة.

يمكن للحكومة عند الاقتضاء الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس يعممها على رؤساء الفرق والمجموعات النيابية وفق المساطر المعمول بها.

إذا تعذر برمجة طلبات التحديث في موضوع عام وطارئ في الأسبوع الأول من الطلب تبرمج هذه الأخيرة في الأسبوع الموالي، مع مراعاة المقتضيات المرتبطة بالحصة الزمنية الإجمالية المخصصة لهذه الطلبات.

المادة 153

عندما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، لا يجوز للمتدخلين أن يتجاوزوا المدة المخصصة لهم.
يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحددة زمنياً في نطاق جدول الأعمال، إذا تعلق الأمر بمناقشة لم يحدد فيها وقت الكلام.

المادة 154

كل نائبة أو نائب خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن، أو جاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية بعضها أو كلها:

1. تذكيره بالنظام؛

2. منعه من الاسترسال في الكلام؛

3. إقفال مكبر الصوت.

الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة 155

طبقاً لأحكام المادة 49 من هذا النظام الداخلي، تعد المحاضر الخاصة بمناقشات الجلسات العامة تحت إشراف أمناء المجلس.

ويستعان، من أجل ذلك، بالتكنولوجيات الحديثة والوسائل السمعية البصرية.

توزع هذه المحاضر طبقاً للشروط المحددة من لدن مكتب المجلس.

تنشر محاضر مناقشات الجلسات العامة برمتها بالجريدة الرسمية للبرلمان طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور، مع مراعاة أحكام المادة 143 من هذا النظام الداخلي.

الفرع السابع: مسطرة التصويت

المادة 156

طبقا لأحكام الفصل 60 من الدستور، التصويت حق شخصي لكل نائبة ونائب، ولا يمكن تفويضه.
يعتبر الاقتراع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة.

المادة 157

يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.
لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام من أجل التنبيه إلى خلل في العملية المذكورة.

المادة 158

طبقا لأحكام الفصل 83 من الدستور، يبت المجلس بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها، وبإمكان المجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

المادة 159

يتم التصويت بالاقتراع العلني وجوبا في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة، أو عند طلب الحكومة منحها الثقة مع مراعاة أحكام المادة 250 من هذا النظام الداخلي.
يتم التصويت في الحالات المذكورة تحت مراقبة الأمناء.
يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع بعد إجراء عملية التصويت.

المادة 160

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائبة أو نائب بطاقة اقتراع في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء.

المادة 161

يجب فحص قائمة المصوتين في حالة التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية. وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 162

يعبر عن المصادقة بلفظ " نعم " ،
وبعدم المصادقة بلفظ " لا " ،
وفي حالة الامتناع بلفظ " ممتنع " .

المادة 163

تتم المصادقة على النصوص والقضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة.
وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن النص أو القضية المعروضة يعتبران غير مصادق عليهما. وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات يعلن فائزا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة للإعلان عن الفائز.

المادة 164

يعلن رئيس الجلسة عن نتائج الاقتراع بكيفية إجمالية، بإحدى العبارتين التاليتين:
- إن مجلس النواب صادق على ...
- أو إن مجلس النواب لم يصادق على ...
- وإذا طلب منه الإعلان عن نتائج الاقتراع بالتفصيل، أعلن عنها كما يلي:
- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا ؛
- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا ؛
- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.
لا يقبل أي تغيير في التصويت بعد اختتام عملية التصويت.

الباب الثالث: التنبيهات والتأديبات

المادة 165

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة ولسات اللجان هي:

1. التذكير بالنظام ؛

2. التنبيه ؛

3. التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

تعتبر هذه الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبيعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 167 و 168 من هذا النظام الداخلي.

المادة 166

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده؛ ويذكر بالنظام:

- كل نائبة أو نائب قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام.

- كل نائبة أو نائب تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

المادة 167

يوجه الرئيس التنبيه إلى النائبة أو النائب في الحالتين التاليتين:

- إذا ذكر بالنظام مرتين؛

- إذا سب أو قذف أو هدد عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس.

يترتب عن توجيه التنبيه للنائبة أو النائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المادة 168

يوجه الرئيس التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع إلى النائبة أو النائب في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛

- إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة أو جلسة لجنة ؛

- إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين دون الإخلال بمقتضيات الجزء التاسع من هذا النظام الداخلي المتعلق بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

وينتهي هذا الإبعاد المؤقت بانتهاء الجلسة الذي اتخذ فيها.

المادة 169

في حالة عدم امتثال النائبة أو النائب للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقتراح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

الجزء الرابع: التشريع

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 170

يمارس مجلس النواب سلطة التشريع في المجالات والمواد التي يختص بها القانون طبقاً لأحكام الدستور، ووفق المساطر والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية حسب الحالة وفي هذا النظام الداخلي مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجلس المستشارين بموجب الأحكام المذكورة.

المادة 171

على المجلس وعلى كل لجنة من اللجان الدائمة عند دراسة ومناقشة والتصويت على أي مشروع أو مقترح قانون أو أي مشروع تعديل، مراعاة أحكام الدستور والقوانين التنظيمية والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، وضوابط هذا النظام الداخلي.

الباب الثاني: مشاريع ومقترحات القوانين

الفرع الأول: الإيداع والإحالة

المادة 172¹⁴

تطبيقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور، تودع لدى مكتب المجلس:

- مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين الأخرى المقدمة من لدن الحكومة، أو تلك المحالة إلى المجلس من قبل مجلس المستشارين بعد التصويت عليها؛
- مقترحات القوانين التنظيمية ومقترحات القوانين الأخرى المقدمة من لدن النواب والنواب، أو تلك المحالة إليه من قبل مجلس المستشارين بعد التصويت عليها.

ويتم إيداع أو إحالة المشاريع والمقترحات المذكورة، حسب الحالة، مرفوقة بمذكرة تقديمية، ورقياً وعلى حامل إلكتروني.

وفي حالة الإحالة من مجلس المستشارين، يجب أن ترفق بالتقارير المتعلقة بها، والتي أعدتها اللجنة الدائمة المعنية.

كما تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين. طبقاً لأحكام الفصل 85 من الدستور.

المادة 173

يقوم مكتب المجلس فور توصله بمشاريع ومقترحات القوانين التي تم إيداعها لديه أو إحالتها إلى المجلس، بتوزيعها على جميع النواب والنواب ورقياً أو على حامل إلكتروني.

المادة 174

يحيط رئيس مجلس النواب علماً رئيس مجلس المستشارين بصفة دائمة ومنتظمة بكل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس.

المادة 175

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس المستشارين، أحاط رئيس مجلس النواب علماً رئيس مجلس المستشارين بذلك. وفي حالة الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع

¹⁴المادة 172 (الفقرة الثانية) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة من أنه "ويتم إيداع أو إحالة المشاريع والمقترحات المذكورة، حسب الحالة، مرفوقة بمذكرة تقديمية، ورقياً وعلى حامل إلكتروني"، ليس فيه ما يخالف الدستور شرط ألا يكتسي إرفاق المشاريع والمقترحات بمذكرات تقديمية طابعاً إلزامياً "

لديه أولاً، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه المقترح لاحقاً، داخل أجل متفق عليه بين مكثبي المجلسين.

المادة 176

يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب والنواب إلى الحكومة عشرة أيام قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة. بعد انصرام الأجل، أمكن للجنة الدائمة برمجة دراستها. يحيط رئيس المجلس الحكومة علماً بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة.

المادة 177

للحكومة أن تسحب أي مشروع قانون في أي مرحلة من مراحل المسطرة قبل تمام الموافقة عليه من قبل مجلس النواب.

المادة 178

يمكن لصاحب أو أصحاب كل مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى من طرف المجلس. وإذا وقع السحب خلال المناقشة في جلسة عامة، وعبر أحد النواب عن تبنيه له تستمر المناقشة.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن نائبة أو نائب ألغي انتخابه أو قدم استقالته أو توفي أو أقيـل أو جرد من العضوية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي لمجلس النواب، تصبح غير مقبولة، ما لم يتبناها عضو آخر، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان الشغور.

وكل مقترح قانون رفضه المجلس لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة تشريعية على الأقل.

المادة 179

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 80 من الدستور:

- يحيل رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس مرفوقاً بالوثائق ذات الصلة؛
 - يستمر عمل اللجان خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.
- يبت مكتب المجلس في كل تنازع حول الاختصاص بين لجنتين أو أكثر.

الفرع الثاني: الأشغال التشريعية للجان

المسطرة والأجال

المادة 180

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس. يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعها عن جميع النصوص التي أحيلت على اللجنة وكذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة والتصويت على تلك النصوص. مع مراعاة الفصل 82 من الدستور:

- يتم اعتماد تاريخ إحالة مقترحات القوانين كقاعدة لبرمجة تقديمها ومناقشتها والتصويت عليها؛

- لا يوقف وجود مقترحين أو أكثر حول نفس الموضوع مناقشة المقترح الذي أودع أولاً لدى مكتب المجلس؛

- لا يوقف إيداع مشروع قانون في نفس الموضوع الذي سبق تقديم مقترح قانون بشأنه، مناقشة هذا المقترح.

وعند إيداع مشاريع ومقترحات قوانين ذات موضوع واحد، تعطى الأسبقية في الدراسة للنص التشريعي الذي أودع أولاً على مكتب المجلس ما لم يقرر هذا الأخير خلاف ذلك مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك.

تعين اللجان الدائمة مقرراً خاصاً لكل نص تشريعي عند الاقتضاء، مع مراعاة التمثيلية والتناوب، والذي يتعين عليه إعداد تقرير اللجنة.

المادة 181

مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا الفرع وما لم يقرر مكتب اللجنة بخلاف ذلك تتم دراسة النصوص التشريعية المحالة على اللجان الدائمة وفق البرنامج الزمني التالي:

- 8 ساعات للمناقشة العامة توزع بالتمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين؛

- 48 ساعة تخصص لدراسة المواد؛

- 3 أيام على الأقل تخصص لإيداع التعديلات والتصويت على النص برمته.

المادة 182

تنظر اللجان في النصوص المعروضة عليها وفقا للمسطرة التالية :

(1) التقديم :

تبدأ المناقشة بتقديم النص من لدن :

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس المستشارين عليه.

- مقرر اللجنة المختصة المعين، بالنسبة لمقترح قانون المحال من مجلس المستشارين.

- واضح أو ممثل واضح مقترح القانون.

(2) المناقشة العامة :

لا يجوز الجمع بين التقديم والمناقشة العامة إلا إذا وافقت اللجنة المعنية أو مكتبها على ذلك. تجري مناقشة عامة إثر التقديم العام للنص يحصر خلالها رئيس اللجنة قائمة المتدخلين، وتعطى الكلمة عند نهاية التدخلات من أجل التعقيب لممثل الحكومة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون أو إلى ممثل الحكومة وصاحب المقترح إذا تعلق الأمر بمقترح قانون.

(3) مناقشة المواد:

يتم تقديم مواد النص و مناقشتها مادة مادة وعند الاقتضاء مناقشتها بابا بابا أو فصلا فصلا. ويبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

(4) التعديلات :

بعد انتهاء المناقشة، يحدد مكتب اللجنة موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات كتابة و في نسخ بعدد أعضاء اللجنة، و توزع في الجلسة نفسها.

تجتمع اللجنة بعد أربع و عشرين ساعة على الأقل (أو أقل من ذلك إذا ما تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة) للنظر في التعديلات المودعة.

تقدم التعديلات وتناقش، تعديلا، تعديلا.

(5) التصويت :

يتم التصويت على كل تعديل على حدة ثم التصويت على المادة كما عدلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح قانون ثم على النص التشريعي برمته.

المادة 183

يتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه ستون يوما، من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة. في حالة انصرام الأجل المحدد، يرفع رئيس اللجنة تقريرا إلى مكتب المجلس يشعره بأسباب التأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء الدراسة، على ألا يتجاوز ثلاثين يوما؛ وبناء عليه يقرر مكتب المجلس أجلا جديدا للبت في النص المعروض. بعد انصرام الأجل الجديد دون إتمام الدراسة، يعرض الأمر على ندوة الرؤساء، التي تكون نتائج أعمالها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصتها على المجلس في جلسة عامة، للبت في موضوع النص المعروض ومآله.

المادة 184

تعد اللجان الدائمة تقاريرها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 112 من هذا النظام الداخلي. يجب توزيع تقارير اللجان على جميع أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة ثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويمكن لرئيس المجلس في الحالات الخاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

الفرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين

والتصويت عليها في الجلسة العامة

المادة 185

باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، لا يمكن أن يعرض للمناقشة و التصويت مشروع أو مقترح قانون في الجلسة العامة ما لم يكن من قبل موضوع تقرير لجنة مختصة.

المادة 186

يشرع في المناقشة بالاستماع إلى:
-الحكومة بالنسبة لمشروع القانون والمقرر المعين من لدن اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس المستشارين، أو واضح أو ممثل واضعي مقترح القانون.
-المقرر المعين من لدن اللجنة المختصة الذي يقدم ملخصا عنه، وللرئيس صلاحية تقدير الوقت المخصص لتقديم التقارير.

المادة 187

لا يمكن أن تعرض بعد ذلك للمناقشة و التصويت إلا حالة واحدة هي الدفع بعدم القبول الذي يكون الغرض منه الإقرار بأن النص المعروض يتعارض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية، و لا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، وينتج عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع.

المادة 188

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، استنادا للفصل التاسع والسبعين من الدستور. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن تتوقف المناقشة ويرفع الرئيس النازلة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

المادة 189

تعطى الكلمة للنائبات والنواب ممثلي الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين الذين سجلوا أنفسهم للمشاركة في المناقشة العامة حسب الترتيب، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 150 من هذا النظام الداخلي.

المادة 190

يمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة؛ ويتم حتما إرجاء البت بطلب من الحكومة أو بقرار من اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يرجع القرار إلى الرئيس.

المادة 191

يمكن للرئيس، ضمنا لحسن سير المناقشات، أن يعرض على المجلس إرجاع مادة أو أكثر مع التعديلات المتعلقة بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراستها.

المادة 192

إذا انتهت المناقشة العامة، لا يمكن إعطاء الكلمة لأي متدخل بعد ذلك. غير أنه، إذا طلب رئيس فريق أو مجموعة نيابية، أو رئيس لجنة دائمة، أو عشر أعضاء المجلس على الأقل، إرجاع النص الذي تمت مناقشته إلى اللجنة المختصة لإعادة دراسته، عرض الطلب على المجلس للبت فيه. وفي حالة مصادقة المجلس على الطلب المذكور، تتوقف المناقشة تلقائيا إلى حين تقديم اللجنة المعنية تقريراً جديداً بشأن هذا النص. وفي حالة عدم المصادقة على الطلب، يشرع مباشرة في مناقشة مواد النص. لا يجوز تقديم الطلب المذكور بخصوص نفس النص المعروض على المناقشة والتصويت مرة ثانية.

المادة 193

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل. إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتاً على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

المادة 194¹⁵

تطبيقاً لأحكام الفصل 83 من الدستور، لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل. وللحكومة بعد افتتاح المناقشة الخاصة بمواد النص والتعديلات المتعلقة بها، أن تعارض في بحث كل تعديل قدم أمام الجلسة العامة ولم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر، وفي هذه الحالة، يعتبر التعديل غير مقبول. وفي حالة عدم معارضة الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم يسبق عرضها على اللجنة التي يعينها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات، وتطبق بشأنها مقتضيات المادة 195 بعده.

لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والمقدمة من لدن صاحبها، أو ممثل واحد نيابة عن أصحابها على الأقل، حسب الحالة، والمودعة لدى رئيس مجلس النواب خلال أجل لا يتجاوز 48 ساعة، قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة لمناقشة النص المعني بهذه التعديلات والتصويت عليه.

المادة 195

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

المادة 196

إذا تعددت التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي مع مراعاة أحكام المادة 194 أعلاه:

- تعطى الأسبقية في المناقشة، للتعديلات التي تقدمها المعارضة، ثم التعديلات المقدمة من الحكومة ثم باقي النواب والتي تنصب على موضوع واحد. وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بتعديلات، ويجري التصويت عليها وفق نفس الترتيب.
- يمكن للنواب الذين يعينهم الأمر، أن يقدموا تعديلاتهم حول النص المعروض للمناقشة دفعة واحدة، إذا كانت التعديلات المراد تقديمها ذات مضمون واحد.

¹⁵ المادة 194 (الفقرة الأخيرة) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: " حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه "لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والمقدمة من لدن صاحبها، أو ممثل واحد نيابة عن أصحابها على الأقل، حسب الحالة، والمودعة لدى رئيس مجلس النواب خلال أجل لا يتجاوز 48 ساعة، قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة لمناقشة النص المعني بهذه التعديلات والتصويت عليه" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة إخبار الحكومة بهذه التعديلات"

- عندما يعرض تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة بالإضافة إلى واحد من أصحاب التعديل، إلا للحكومة ولرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بدراسته عند الاقتضاء؛ وفي آخر الأمر لمتكلم واحد معارض وآخر مؤيد للتعديل.

المادة 197

يمكن للمجلس قبل الشروع في التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر أعضاء المجلس.

تجري المناقشة الثانية حتما إذا طلبتها الحكومة أو اللجنة المختصة.

يتم إرجاع النصوص موضوع المناقشة الثانية إلى اللجنة المختصة التي يتعين عليها أن تقدم تقريرا جديدا.

يعتبر رفض المجلس للتعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذه المجلس خلال المناقشة الأولى.

الباب الثالث: أسلوب المصادقة المختصر

المادة 198

لرئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق نيابي أن يطلب خلال ندوة الرؤساء مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر. لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة، أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها. يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

المادة 199

يعلن الرئيس عن هذا الطلب ويأمر بنشره وتوزيعه على النواب، ويتم إشعار الحكومة به. لا يشرع في المناقشة إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقرير الخاص به. لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة.

المادة 200

للحكومة ولكل نائبة أو نائب الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعد تقدير. يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فورا إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق، كما يأمر بنشره وتوزيعه. في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 201

تقبل التعديلات المقدمة من لدن النواب إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض. إذا ما قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال؛ ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، و تجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 202

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر، ثم لمقرر أو مقرري اللجان المطلوب منها إبداء الرأي لمدة لا تتجاوز خمس دقائق لكل مقرر.

المادة 203

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة. في حالة تقديم تعديلات بشأنه، فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل إلا صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص وتكلم معارض ومتكلم مؤيد. لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الرابع: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك

المادة 204

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون طبقا للفصل الخامس والتسعين من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك.

المادة 205

يأخذ الرئيس برأي المجلس فيما إذا كان راغبا في إرجاع نص المشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي درسته سابقا، وفي حالة الرفض يحال النص على اللجنة التي سبق أن درسته.

المادة 206

يتحتم على اللجنة المختصة أن تنظر في النص في أجل لا يتعدى في أي حال من الأحوال خمسة عشر يوما، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

الباب الخامس: مشروع قانون المالية الفرع الأول: التحضير والإيداع والإحالة

المادة 207

تطبيقاً لأحكام المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يعرض الوزير المكلف بالمالية قبل 31 يوليو من كل سنة على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية والذي يتضمن، طبقاً لأحكام المادة المذكورة:

- أ. تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية؛
 - ب. تقدّم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة؛
 - ج. المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية؛
 - د. البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات، مع مراعاة المقترضات الانتقالية الواردة في القانون التنظيمي للمالية؛
- ويكون هذا العرض موضوع مناقشة داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، لا يتبع المناقشة عند انتهائها أي تصويت.

المادة 208

تطبيقاً لأحكام الفصل 75 من الدستور، والمادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور، يودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مشروع قانون المالية للسنة الموالية والوثائق المصاحبة له وذلك في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير.

المادة 209

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور، يجب أن يرفق مشروع قانون المالية بمذكرة تقديم تتضمن المعطيات المتعلقة باستثمارات الميزانية العامة والآثار المالية والتنمية الاقتصادية للمقترضات الضريبية والجمركية المقترحة في المشروع، بالإضافة إلى المذكرات والتقارير المنصوص عليها في المادة 48 المذكورة من أجل تسهيل مأمورية النواب والنائب في دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية المعروض على المجلس.

كما يمكن أن يرفق مشروع قانون المالية للسنة بتقرير حول الحسابات المجمعة للقطاع العمومي.

المادة 210

يحيط رئيس مجلس النواب علما رئيس مجلس المستشارين بإيداع الحكومة مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس.

ويحال المشروع في الحين إلى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلس النواب قصد دراسته، تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور.

المادة 211

طبقا لأحكام الفصل الثامن والستين من الدستور، يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين جلسة عامة مشتركة بدعوة من رئيسيهما، تعرض فيها الحكومة مشروع قانون المالية. يتم عقد هذه الجلسة العامة حسب البرنامج المتفق عليه بين مجلسي البرلمان والحكومة.

المادة 212

يتعين على رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية تمكين جميع أعضائها من المذكرات والتقارير المرفقة بمشروع قانون المالية وغيرها من الوثائق والمعطيات التي يطلبها أعضاء اللجنة من الحكومة لتعزيز وتعميق المناقشة البرلمانية المتعلقة بالمشروع داخل اللجنة. كما يمكن لباقي أعضاء المجلس، من غير أعضاء اللجنة، أن يطلبوا مدهم بكل وثيقة أو معطيات أو بيانات تتعلق بصفة مباشرة بمقتضى من المقتضيات الواردة في المشروع من شأنها أن تكون لازمة لدراسة المشروع أو مقتضى من مقتضياته ومناقشته. ويتم هذا الطلب عن طريق رئيس المجلس الذي يسهر على تحقيق ذلك.

الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية

داخل اللجان الدائمة

المادة 213

- تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية. بعد العرض الذي يقدمه الوزير المكلف بالمالية حول مشروع قانون المالية، تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسة ومناقشة المشروع وفق المسطرة التالية:
- الاستماع إلى البيانات والمعطيات الإضافية التي يقدمها الوزير المكلف بالمالية حول المشروع؛
 - إجراء مناقشة عامة حول المعطيات العامة للمشروع والاختيارات التي يتضمنها، وسياسة الحكومة في تبني هذه الاختيارات واقتراحها؛
 - يحدد مكتب اللجنة مدة هذه المناقشة على ألا تتجاوز ثلاثة أيام، يوزع فيها الوقت بين المتدخلين وفق قاعدة التمثيل النسبي.
 - إجراء المناقشة التفصيلية للمشروع مادة مادة، طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 182 من هذا النظام الداخلي؛
 - تقديم التعديلات طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 182 المذكورة من أجل البت فيها في أجل لا يتعدى خمسة أيام من أيام العمل.
- يحضر مقررو اللجان الدائمة عند تقديم التعديلات المقترح إدخالها على مشروع قانون المالية. ويتعين أن يشير مقرر لجنة المالية في تقريره حول المشروع إلى الملاحظات التي قد يثيرها أو يبدئها المقررون المذكورون عند الاقتضاء.

المادة 214

- تشرع باقي اللجان الدائمة بالموازاة مع دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية من قبل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، بدراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات حسب مجال اختصاصها المنصوص عليه في المادة 81 من هذا النظام الداخلي. كما تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بدراسة ومناقشة ميزانية القطاعات أو المؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها.

كما تشرع اللجان المذكورة بالموافقة مع دراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية في دراسة ومناقشة البرمجة الميزانية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات. وتطبق أحكام هذه الفقرة ابتداء من تاريخ دخول أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية حيز التنفيذ، والمشار إليه في المادة 69 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور.

المادة 215

تضع الحكومة لدى رئاسة اللجنة المعنية، قبل الشروع في دراسة مشروع الميزانية المتعلقة بالقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية ملفا يتضمن نسخة من الميزانية المذكورة مرفقا بمذكرة تقديمية والوثائق والبيانات المتعلقة بالقطاع أو المؤسسة والبيانات الموضحة لمقتضيات مشروع الميزانية المعروض على الدراسة والمناقشة، خمسة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة المعنية، وذلك حسب عدد أعضاء اللجنة، كما يتعين على الحكومة تقديم الوثائق والمعطيات التي يطالب بها النواب والنائبات والنواب في شأن أي بند من بنود ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية.

وعلاوة على ذلك، تضع الحكومة لدى رئاسة اللجنة المعنية الوثائق المتعلقة بالبرمجة الميزانية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بالقطاع الوزاري المعني، على أن يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 214 من هذا النظام الداخلي.

المادة 216

تتم دراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات داخل كل لجنة دائمة وفق المسطرة التالية:

- التقديم العام لمشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة من قبل الوزير المعني؛
 - المناقشة و قبل الشروع فيها يتم حصر قائمة المتدخلين من النواب والنواب، ولا يمكن إدخال أي تغيير عليها إلا بموافقة مكتب اللجنة وفي هذه الحالة، تحدد للمتدخلين المسجلين في لائحة إضافية مدة زمنية لا تتعدى خمس دقائق.
- لوزير المعني أن يستعين أثناء تقديم ومناقشة مشروع ميزانية القطاع أو المؤسسة بمندوبين يعينهم لهذا الغرض طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور، والمادة 98 من هذا النظام الداخلي.

المادة 217

- في حالة قراءة ثانية لمشروع قانون المالية من لدن لجنة المالية والتنمية الاقتصادية تجرى المناقشة والتصويت داخل اللجنة في جلسة واحدة وفق الأحكام التالية:
- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد، ولا تقدم التعديلات إلا بشأن هذه المواد؛
 - إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد، لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة

المادة 218

تجري مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه طبقا لمقتضيات الفصلين 75 و77 من الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية والمسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المتعلقة به.

تتم مناقشة إجمالية للجزء الثاني من مشروع قانون المالية في حصة زمنية تحدد في ثماني ساعات، ما لم يقرر مكتب المجلس خلاف ذلك، ويتم توزيعها على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين من طرف ندوة الرؤساء،

المادة 219

بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وقبل الشروع في دراسة الجزء الثاني، يمكن طبقا للشروط المحددة في المادة 196 من هذا النظام الداخلي، فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول كلاً أو بعضاً.

لا يجوز إدخال تغييرات على مقتضيات الجزء الأول غير التغييرات التي تستدعيها ضرورة ترتيب وتنسيق النص نتيجة لعمليات التصويت على مواد هذا الجزء.

يتم التصويت على مجموع الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق نفس الشروط المعمول بها عند التصويت على مشروع قانون بأكمله، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول، فإنه

يعتبر مرفوضاً بأكمله، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور.

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 52 من القانون التنظيمي المذكور، إذا رفض مجلس المستشارين مشروع قانون المالية المعروض عليه، يبت مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في صيغة المشروع الذي صوت عليه مجلس المستشارين بالرفض.

المادة 220

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور، يصوت المجلس على أحكام مشروع قانون المالية مادة مادة بعد التصويت على التعديلات المقترح إدخالها على المادة المعروضة على التصويت.

غير أنه يمكن للمجلس إجراء تصويت إجمالي على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعروض على التصويت إما بطلب من الحكومة أو بطلب من مكتب المجلس.

المادة 221

تطبيقاً لأحكام المادتين 54 و55 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يتم التصويت على الأحكام المتعلقة بتقديرات الموارد وتلك المتعلقة بالنفقات وفق المسطرة التالية:

أ. بالنسبة لتقديرات الموارد: يجري تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.

ب. بالنسبة للنفقات: يتم التصويت وفق المسطرة التالية:

- نفقات الميزانية العامة: يتم التصويت على كل باب وعلى كل فصل داخل نفس الباب؛
- بالنسبة لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: يتم تصويت إجمالي على نفقات هذه الميزانيات بحسب القطاع الوزاري أو المؤسسة التابعة لها هذه المرافق؛
- بالنسبة لنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة: يتم التصويت حسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات.

المادة 222

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور، يبت المجلس في مشروع قانون المالية للسنة الموالية المعروض عليه داخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس.

وفور التصويت على المشروع أو في حالة انصرام الأجل المذكور دون التصويت عليه من قبل المجلس، تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون التنظيمي المذكور.

المادة 223

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور، يدرس المجلس ويناقش التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع قانون المالية المصوت عليها من قبل مجلس المستشارين المحالة إليه، ويصوت عليها.

وفي كل الأحوال، يعود للمجلس حق البت النهائي في مشروع قانون المالية، وذلك خلال أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ إحالة التعديلات المذكورة عند الاقتضاء، وعلى أبعد تقدير من تاريخ انتهاء أجل البت في المشروع من قبل مجلس المستشارين المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور.

المادة 224

تطبيقاً لأحكام المادة 57 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور، تخضع مشاريع قوانين المالية المعدلة فيما يخص تقديمها والتصويت عليها لنفس الكيفيات التي يقدم ويصوت بها على مشروع قانون المالية للسنة، مع مراعاة أحكام المادة 51 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 225 بعده.

المادة 225

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يبت المجلس في مشروع قانون المالية المعدل داخل أجل ثمانية أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى مكتب مجلس النواب.

وفور التصويت على المشروع أو في حالة انصرام الأجل المذكور دون التصويت عليه من قبل المجلس، تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور.

المادة 226

تطبيقاً لأحكام الفصل 76 من الدستور، والمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور، يودع مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بمكتب مجلس النواب، في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية.

المادة 227

تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية المذكور، يجب أن يرفق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالوثائق المشار إليها في المادة 66 المذكورة من أجل تمكين النائبات والنواب من المعطيات والبيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المشروع المذكور ومعرفة حصيلة تنفيذ قانون المالية المعني.

كما يمكن للنائبات والنواب أن يطلبوا لنفس الغاية المعلومات والمعطيات الضرورية.

الباب السادس: الموافقة على المعاهدات

والاتفاقيات الدولية

المادة 228

إذا أحيل على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها عليه الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور، فإن المناقشة العمومية بخصوصها تنظم حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب ووفق القرارات التنظيمية لندوة الرؤساء.

لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما. وقبل المصادقة من طرف الملك، يمكن لرئيس مجلس النواب أو لستة أعضاء المجلس أن يحيلوا على المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قصد البت في مدى مطابقتها بنودها للدستور.

المادة 229

يمكن لرئيس المجلس بقرار من المكتب وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص الاتفاقية أو المعاهدة وفقاً للقوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة، مع مراعاة أحكام الفصل 55 من الدستور.

الباب السابع: دراسة مشاريع مراسيم القوانين

المادة 230

- تطبيقاً لأحكام الفصل 81 من الدستور، تخضع الدراسة والتصويت على كل مشروع مرسوم بقانون أودع لدى مكتب المجلس للمسطرة التالية:
- يحيل مكتب المجلس مشروع المرسوم بقانون المودع لديه إلى اللجنة الدائمة المختصة فور التوصل به؛
 - يقوم رئيس اللجنة بإحاطة أعضاء مكتب اللجنة علماً بالمشروع المتوصل به، ويدعو أعضاء اللجنة للانعقاد خلال 24 ساعة من تاريخ إيداع المشروع لدى مكتب المجلس؛
 - تتولى اللجنة بحضور ممثل الحكومة، دراسة المشروع والتصويت عليه بغية التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأنه.

المادة 231

يحيل رئيس اللجنة المشروع إلى رئيس المجلس بعد دراسته والتصويت عليه، قصد إحالته إلى مجلس المستشارين للقيام بنفس الإجراءات المذكورة تطبيقاً للفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور.

المادة 232

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين اللجنتين المختصتين بالمجلسين بشأنه داخل أجل ستة أيام، يحال المشروع من جديد إلى مجلس النواب، ويعرض على اللجنة الدائمة المختصة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

المادة 233

يحيط رئيس المجلس رئيس مجلس المستشارين علماً بكل مشروع مرسوم بقانون أودع لدى مكتب المجلس، فور التوصل به.

الباب الثامن: علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين

المادة 234

تطبيقاً لأحكام الفصل 84 من الدستور، يدرس مجلس النواب ويناقش ويصوت على كل مشروع قانون أودع بمكتب المجلس بالأسبقية من قبل الحكومة طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور، وعلى كل مقترح قانون قدم بمبادرة من أعضائه.

كما يدرس المجلس ويناقش ويصوت على مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليه من قبل مجلس المستشارين في الصيغة التي أحيلت بها إليه، مع مراعاة أحكام المادة 235 من هذا النظام الداخلي.

ويتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين بالتتابع بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.

وفي حالة عدم التوصل إلى ذلك، يعود لمجلس النواب التصويت النهائي بالأغلبية النسبية على مشروع ومقترح القانون الذي تم البت فيه من قبل المجلسين وفق مسطرة التداول المشار إليه أعلاه.

ويتم التصويت من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إذا تعلق الأمر:

- بمشاريع ومقترحات القوانين التي تخص الجماعات الترابية والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون والقضايا الاجتماعية؛
 - بمشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية.
- غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء المجلس، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 85 من الدستور.

المادة 235

خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس النواب،

تتم المناقشة وفق أحكام البابين الثاني والثالث من الجزء الرابع مع مراعاة الأحكام التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلس البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.

- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان الملائمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي.

المادة 236

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من طرف مجلس النواب بالجلسة العامة، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84 من الدستور؛ وتتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، مع مراعاة الفصل 85 من الدستور والمادة 234 من هذا النظام الداخلي.

المادة 237

طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور، يمكن للجان الدائمة بمجلس النواب، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الدائمة بمجلس المستشارين، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو هما معا أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً.

يحدد مكتب المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجان المعنية، ويصدر رئيس المجلسين بلاغاً مشتركاً.

يحدد جدول أعمال الاجتماع ويبلغ إلى أعضاء اللجان المعنية ثم لباقي أعضاء مجلسي البرلمان. في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من رئيسي المجلسين يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك.

يتولى رئيساً أو رؤساء اللجان المعنية مساعدة رئيس المجلس في الاجتماع، ويقدمون جدول الأعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء.

يقوم بمهمة المقرر عضو عن كل لجنة من كل مجلس.

تجرى المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين المختصتين.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من مجلس المستشارين يتولى رئيس مجلس المستشارين رئاسة الاجتماع المشترك.

المادة 238

توخيا لبلوغ النجاعة والحكمة البرلمانية وضمانا لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تـحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو تقييم السياسات العمومية أو الدبلوماسية البرلمانية عملا بأحكام الفصل 69 من الدستور.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسي مجلسي البرلمان بجدول أعمال يحدده المكتبان، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

المادة 239

تصدر لجنة التنسيق التوصيات وتقدم كل مقترح من شأنه تحقيق وحدة العمل البرلماني بين المجلسين وتكامل دورهما وتنسيق جهودهما، وتنمية التواصل الفعال بين أجهزتهما في إطار التقيد بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي لكل منهما.

المادة 240

يحيط رئيس مجلس النواب أعضاء المجلس علما بالتوصيات والمقترحات الصادرة عن لجنة التنسيق بين المجلسين، والتدابير التي اتخذت من أجل تنفيذها.

الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور

المادة 241

لمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وفقا لمقتضيات الفصل الثالث والسبعين بعد المائة من الدستور.

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وفقا لأحكام الفصل الخامس والسبعين بعد المائة منه.

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفقا لأحكام الفصل الثالث والسبعين بعد المائة من الدستور.

المادة 242

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة من الدستور.

يعقد البرلمان اجتماعا مشتركا بدعوة من الملك.

يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

تتأمن أمانة الجلسة المشتركة للمجلسين بأمينين من كل مجلس.

يفتح الرئيس الاجتماع المشترك بتلاوة مضامين مشروع المراجعة الذي يوزع على أعضاء المجلسين.

يشرع في مناقشة مضامين المشروع بالاستماع إلى مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في كلا المجلسين.

يجري التصويت علنيا برفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني.

لا تتم المصادقة على هذه المراجعة إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان.

الجزء الخامس: مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب الباب الأول: البرنامج الحكومي ومناقشته والتصويت عليه

المادة 243

تطبيقاً لأحكام الفصل 88 من الدستور، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين مجتمعين بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

المادة 244

تتم مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المسطرة التالية:
يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة جلسة لمناقشة البرنامج الحكومي. ويحدد المدة الزمنية الإجمالية للمناقشة في إطار الجلسات المخصصة لها.
وتوزع هذه المدة وفق قاعدة التمثيل النسبي.
بعد تقديم رئيس الحكومة لمشروع البرنامج الحكومي ترفع الجلسة.
تتم المناقشة العامة لمشروع البرنامج الحكومي داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتعدى خمسة أيام.

يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة.
يتناول الكلمة في الأخير رئيس الحكومة للرد على المداخلات.
تعطى الكلمة للفرق والمجموعات النيابية لتفسير التصويت.

المادة 245

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 83 من الدستور، تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.
يعرض رئيس مجلس النواب البرنامج الحكومي للتصويت بالاقتراع العلني برفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني.

الباب الثاني. التصريحات والبيانات أمام مجلس النواب

المادة 246

تطبيقا لأحكام الفصل 68 من الدستور، إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كفاءات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات أخرى مشتركة تخصص للاستماع إلى:

- التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛
- خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛
- البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

المادة 247

تتعقد الجلسات المذكورة في المادة 246 أعلاه، بناء على جدول أعمال محدد، باتفاق بين مكنتي مجلسي البرلمان.

يتأأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين كما يلي :

1- بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أو بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو بالاكتفاء بتقديم الطلب عند الضرورة. يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك.

2- بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة، يصدر على إثره بلاغ مشترك.

3- بالنسبة إلى الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية:

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يصدر عنه بلاغ في الموضوع.

يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيسي المجلسين بمقر البرلمان.

يفتح رئيس مجلس النواب الجلسة، ويلقي كلمة الافتتاح والترحيب.
بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية، يلقي رئيس مجلس المستشارين
كلمة الختام.

المادة 248

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور، يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان
الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو
من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب، ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.
يحدد مكتبتا المجلسين تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة، ويقوم رئيسا المجلسين بعقد اجتماع
لإصدار بلاغ مشترك في الموضوع.

الباب الثالث: طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب

المادة 249

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 103 من الدستور، يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. تحدد مسطرة مناقشة التصريح أو النص المطلوب الموافقة عليه ولائحة تدخلات ممثلي الفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين، وتعقيب الحكومة، والمدة الزمنية للتدخلات المذكورة وفق قاعدة التمثيل النسبي بقرار لمكتب المجلس بعد استطلاع رأي ندوة الرؤساء.

يراعى في توزيع الغلاف الزمني لحقوق المعارضة، كما تخصص للحكومة نفس الحصة الزمنية المحددة لمجلس النواب.

المادة 250

طبقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 103 من الدستور، لا يصوت المجلس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، ولا تسحب الثقة من الحكومة أو يرفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 103 من الدستور، يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الباب الرابع: ملتمس الرقابة

المادة 251

تطبيقاً لأحكام الفصل 105 من الدستور، يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتمس للرقابة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 252 بعده.

المادة 252

يودع ملتمس الرقابة لدى رئيس المجلس في شكل مذكرة مفصلة يسلمها له أحد الموقعين على الملتمس، مرفقة بقائمة تضم أسماء أصحاب الملتمس وتوقيعاتهم، والفرق والمجموعات النيابية التي ينتمون أو ينتسبون إليها، وعند الاقتضاء، إذا كانوا من الأعضاء غير المنتسبين. يأمر الرئيس بنشر ملتمس الرقابة وأسماء الموقعين عليه في المحضر ونشرة المجلس الداخلية وموقعه الإلكتروني.

لا يجوز لنائبة أو نائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد في الوقت نفسه. لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة 253

طبقاً لأحكام الفصل 105 من الدستور، لا يقبل ملتمس الرقابة المقدم للمجلس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة 254

يحدد مكتب المجلس تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة، التي يجب أن تتم خلال أجل سبعة أيام على أبعد تقدير من تاريخ إيداع الملتمس لدى رئيس المجلس.

المادة 255

يشرع في مناقشة ملتمس الرقابة وفق المسطرة التالية:

- الاستماع إلى أحد موقعي الملتمس المعين من قبل أصحاب الملتمس، الذي يعرض دواعي تقديمه ومبرراته؛
- الاستماع إلى الحكومة لتقديم موقفها؛
- الاستماع إلى ممثلي الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين لاستعراض مواقفهم.

ويجب أن لا تتجاوز مدة كل تدخل المدة الزمنية التي يحددها مكتب المجلس وفق قاعدة التمثيل النسبي.

المادة 256

في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، تتم المناقشة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 255 أعلاه، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشة هذه الملتمسات دفعة واحدة، بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس على حدة.

لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة 257

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس ولا تحسب إلا الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة، وفقاً لأحكام الفصل 105 من الدستور.

الباب الخامس: الأسئلة

المادة 258

لكل نائبة أو نائب الحق في توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة وإلى الوزراء حول السياسات الخاصة القطاعية للحكومة. تحدد باتفاق مع الحكومة جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتقدم الأجوبة عنها خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة وفقا لأحكام الفصل المائة من الدستور. تخصص نسبة من الأسئلة الشفهية للمعارضة لا تقل عن نسبة تمثيليتها. يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة 259

يقدم السؤال كتابية إلى رئيس المجلس، موقعا عليه من واضعيه. يحيل رئيس المجلس السؤال على الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها من لدن المجلس، طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور. وفي الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية. يخبر مكتب المجلس الحكومة بهذا الطلب و تاريخ الجلسة المعنية.

المادة 260

تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:

1. الأسئلة الشفهية؛
2. الأسئلة الآنية؛
3. الأسئلة التي تليها مناقشة؛
4. الأسئلة الكتابية؛
5. الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة. لكل نائبة أو نائب الحق في سحب السؤال الذي تقدم به ما لم تتم الإجابة عليه.

الفرع الأول : الأسئلة الشفهية

المادة 261

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية و تبليغها ونشرها. يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، و للنائبة أو النائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، و تعتبر عدم إجابة النائبة أو النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفهي إلى سؤال كتابي.

المادة 262

يضع مكتب المجلس في مستهل الدورة باتفاق مع الحكومة برنامجا عاما يتضمن البرمجة الشهرية للقطاعات الحكومية التي ستشملها الأسئلة في كل أسبوع. توزع القطاعات الحكومية على ثلاث جلسات على أن يبرمج كل قطاع حكومي مرة واحدة في الشهر على الأقل.

يحدد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كليا أو جزئيا : الأسئلة الشفهية، الأسئلة الآنية، الأسئلة التي تليها مناقشة.

يقوم مكتب المجلس بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول الأعمال، على أساس البرمجة الشهرية المشار إليها أعلاه، وتنظيمها وتجميعها بشكل يمكن كل القطاعات الحكومية المبرمجة من الإجابة عن سؤال واحد على الأقل خلال الجلسة.

ترتب القطاعات تنازليا حسب عدد الأسئلة الواردة بشأن كل قطاع.

ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها.

توزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة باثنين وسبعين ساعة.

المادة 263

تخصص جلسة يوم الاثنين لأسئلة النواب والنواب وأجوبة الحكومة.

يحدد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة لا تزيد عن ثلاث ساعات توزع بالتمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين، ويجب أن لا تقل النسبة المخصصة للمعارضة عن نسبة تمثيليتها.

تقوم الفرق والمجموعات النيابية بتحديد المدة الزمنية التي خصصتها لكل سؤال وتخبر بذلك رئاسة المجلس أربعاً وعشرين ساعة قبل بداية الجلسة على أن لا تقل مدة السؤال عن دقيقة واحدة.

في حالة عدم إخبار رئاسة المجلس في الأجل السالف الذكر تحدد مدة كل سؤال تلقائياً من طرف مكتب المجلس.

تخصص نفس الحصة لأعضاء الحكومة.

تبقى للنائبة أو النائب صاحب السؤال وللوزراء المعنيين كامل الصلاحيات في استعمال الزمن المخصص للسؤال سواء في طرحه أو التعقيب على جواب الحكومة بالنسبة لأعضاء المجلس أو في الجواب والرد على التعقيب بالنسبة لأعضاء الحكومة.

يعتبر الغلاف الزمني المحدد سلفاً لكل سؤال نهائياً غير قابل للتصرف في الأسئلة الموالية المدرجة في جدول الأعمال سواء بالنسبة لأعضاء المجلس أو بالنسبة لأعضاء الحكومة.

المادة 264

يفتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

المادة 265

يقدم السؤال النائبة أو النائب أو إحدى النائبات أو أحد النواب الموقعين عليه؛ وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يحول سؤاله إلى سؤال كتابي.
للنائبة أو النائب أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

المادة 266

يجيب عن الأسئلة، حسب كل حالة على حدة، رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة المعنيين بالأمر.

و في حالة تغيب عضو الحكومة الذي يتعلق السؤال بالقطاع الوزاري الذي يشرف عليه، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من أعضاء الحكومة. وعند عدم القيام بذلك، خيرت النائبة أو النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى جلسة موالية.

المادة 267

يخصص للتعقيبات الإضافية غلاف زمني لا يقل عن خمس الحصص الإجمالية لجلسة الأسئلة الشفهية.

يعطى الحق في التعقيبات الإضافية على التوالي للنائبات والنواب غير المنتمين إلى الفريق أو المجموعة النيابية طارحة السؤال ثم لصاحب(ة) السؤال.

يوزع الغلاف الزمني بقرار من مكتب المجلس.

تخصص للحكومة حصة مماثلة للرد على التعقيبات الإضافية.

تنظم التعقيبات الإضافية بعد طرح السؤال من طرف النائب(ة) وجواب عضو الحكومة عليه

وتعقيب صاحب(ة) السؤال على النحو التالي:

- تعقيبات إضافية وفق المسطرة المذكورة أسفله؛

- تعقيب إضافي لصاحب السؤال؛

- رد عضو الحكومة على مجموع التعقيبات الإضافية.

يجب أن تتقيد التعقيبات الإضافية بموضوع السؤال وأن تنصب حصريا على جواب الحكومة

وأن لا تتعدى تعقيبا واحدا لكل فريق أو مجموعة نيابية.

يعطي رئيس الجلسة الكلمة في إطار التعقيبات الإضافية بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة،

ابتداء من المعارضة إذا كان واضع السؤال ينتمي إلى الأغلبية، ومن الأغلبية إذا كان واضع

السؤال ينتمي إلى المعارضة، مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة

نيابية على أساس قاعدة النسبية.

يكون التدخل في إطار التعقيب الإضافي بإذن من الرئيس.

الفرع الثاني: الأسئلة التي تليها مناقشة

المادة 268

يمكن للنائبات والنواب أن يتقدموا بأسئلة شفوية تليها مناقشة. عندما يتم إدراج أسئلة شفوية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، ويفتح لائحة الراغبين في المشاركة في المناقشة، ويخبر الحكومة بذلك.

تنظم المناقشة بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة وعلى أساس قاعدة التمثيل النسبي. تحدد الحصص الزمنية للمشاركة من طرف الفرق والمجموعات النيابية والنائبات والنواب غير المنتسبين على أن لا يخل ذلك بالشروط المنصوص عليها في مقتضيات المادة 263 من هذا النظام الداخلي، و تخصص من الحصص الإجمالية.

تبلغ إلى رئيس المجلس لائحة الراغبين في المناقشة أربع وعشرين ساعة قبل بداية الجلسة.

الفرع الثالث: الأسئلة الآنية

المادة 269

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة شفوية آنية تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

تجري المقتضيات الواردة في المادتين 263 و267 من هذا النظام الداخلي على الأسئلة الآنية التي تتعلق بالقطاعات الحكومية المحددة في برنامج عمل الدورة المنصوص عليه في المادة 262 من هذا النظام الداخلي، أما الأسئلة الآنية الموجهة لأعضاء الحكومة غير المعنيين بالبرمجة السالفة الذكر فإنه لا يمكن أن يتجاوز عدد الأسئلة الآنية ثلاثة (3) أسئلة وتخصص دقيقتان (2) لكل سؤال ونفس الحصص للحكومة.

المادة 270

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة، ويتفق عند الاقتضاء، مع أعضاء الحكومة المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية.

المادة 271

في حالة عدم كفاية المعطيات والإجابات التي تقدمها الحكومة، يمكن لعضو الحكومة المعني بمبادرة منه أو بطلب من واضع السؤال الشفهي، الإدلاء كتابة بالبيانات الإضافية إلى رئيس المجلس الذي يتولى توجيهها إلى الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها صاحب السؤال، أو مباشرة إلى العضو صاحب السؤال إذا كان غير منتسب لأي فريق أو مجموعة نيابية، وتنشر بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالجريدة الرسمية للبرلمان.

المادة 272

يوضع رهن إشارة النائب والنواب جرد بالأسئلة بالموقع الإلكتروني للمجلس.

الفرع الرابع: تعهدات الحكومة خلال أجوبتها

على الأسئلة الشفوية

المادة 273

يضع مكتب المجلس رهن إشارة النواب والنائبات والنواب جردا بتعهدات الحكومة خلال أجوبتها على الأسئلة الشفوية.

المادة 274

تصنف قائمة التعهدات حسب القطاعات الحكومية وتوزع على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس وتوجه نسخة منها إلى رئيس الحكومة.

يتداول مكتب المجلس عند نهاية كل دورة حول وضعية التعهدات الحكومية، ويرفق بحصيلة الدورة تقرير في الموضوع.

المادة 275

يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال جلسات الأسئلة الشفوية، وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

الفرع الخامس : الأسئلة الكتابية

المادة 276

يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الآجال القانونية المنصوص عليها في الفصل 100 من الدستور. يتداول مكتب المجلس عند نهاية كل دورة حول وضعية الأسئلة الكتابية التي لم تتم الإجابة عنها. ويرفق بحصيلة الدورة تقرير في الموضوع.

المادة 277

تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان.

الفرع السادس: الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة

المادة 278

طبقاً للفصل 100 من الدستور، تخصص جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتقدم أجوبة رئيس الحكومة عليها خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة هذه الأسئلة.

المادة 279

تتعدد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية.
غير أنه يمكن تحديد يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

المادة 280

يتضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة كلاً أو بعضها ما يلي:

1) الأسئلة المحورية التي لا يمكن أن يتعدى عددها اثنان:
أ. إذا تعلق الأمر بوحدة الموضوع يتم طرح السؤال في حدود دقيقة واحدة لكل من الأغلبية والمعارضة؛

- يتولى رئيس الحكومة الإجابة؛
 - تفتح مناقشة واحدة في شكل تعقيبات تعطى فيها الكلمة بالتناوب بين فرق الأغلبية وفرق المعارضة والمجموعات النيابية (مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين)؛
 - يجيب رئيس الحكومة على التعقيبات.
- ب. إذا تعلق الأمر بسؤالين في موضوعين مختلفين تنظم الجلسة على النحو التالي:
- يقدم السؤال الأول المبرمج في جدول أعمال في حدود دقيقة واحدة؛
 - يجيب رئيس الحكومة؛
 - تفتح باب المناقشة في شكل تعقيبات حول السؤال الأول، تعطى خلالها الكلمة بالتناوب بين فرق الأغلبية وفرق المعارضة والمجموعات النيابية (مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين)؛

- يجيب رئيس الحكومة؛
 - تسري نفس المقتضيات بالنسبة للسؤال الثاني.
- 2) أسئلة أخرى متعلقة بالسياسة العامة: تنظم بالنسبة لكل سؤال على النحو التالي:
- يقوم صاحب السؤال بطرحه؛
 - يجيب رئيس الحكومة؛

- تعطى الكلمة لصاحب السؤال للتعقيب؛
- يجيب رئيس الحكومة على التعقيب.

المادة 281

يتولى رئيس الحكومة الجواب بصفة شخصية على أسئلة النواب والنواب وعلى تعقيباتهم.

المادة 282

الغلاف الزمني للجلسة:

- يخصص لجلسة الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة غلاف زمني لا يتجاوز ثلاث ساعات
- تنظيم توزيع الغلاف الزمني في جدول الأعمال:
- يخصص ثلثا (2/3) الغلاف الزمني المخصص للجلسة للجزء الأول المتعلق بالأسئلة المحورية؛
- يخصص الثلث الباقي للجزء الثاني من الجلسة المتعلق بالأسئلة الأخرى.
- يتم إخبار رئيس المجلس 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة بأسماء المتدخلات والمتدخلين (مقدمات ومقدمي الأسئلة والمشاركات والمشاركين في التعقيبات) وبالتوزيع الزمني وكيفية استعماله في إطار المدة الزمنية لكل فريق ومجموعة نيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.

المادة 283

يوزع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة على الشكل التالي:

- نصف الحصص الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛
 - النصف الآخر مناصفة بين الأغلبية والمعارضة.
- توزع الحصص الزمنية المخصصة لفرق ومجموعات الأغلبية على أساس قاعدة التمثيل النسبي فيما بينها.
- توزع الحصص الزمنية المخصصة لفرق ومجموعات المعارضة فيما بينها بحسب تمثيليتها النسبية.
- تراعى في هذا التوزيع حقوق النواب غير المنتسبين.
- يمكن للمكتب عند الاقتضاء، وبمشاور مع الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين الاتفاق على توزيع غلاف زمني آخر في إطار التوافق بين مكونات المجلس، وفي جميع الأحوال لرئيس الحكومة نصف الحصص الزمنية الإجمالية المخصصة للمجلس.

الباب السادس: لجان تقصي الحقائق

المادة 284

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة، لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والستين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 285

تتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة نيابية. يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي في توزيع المقاعد المتبقية. لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائبة أو نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة 286

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء، بإحالتها على القضاء من قبل رئيس مجلس النواب، طبقاً لمقتضيات الفصل السابع والستين من الدستور. ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات تعقد دورة استثنائية لمناقشة التقرير. يحيل رئيس مجلس النواب، عند الاقتضاء، هذا التقرير على القضاء.

الباب السابع: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

المادة 287

طبقا للفصل 70 من الدستور، يقوم مجلس النواب بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها طبقا للمواصفات والمساطر المحددة في هذا الباب.

المادة 288

يهدف التقييم الذي يقوم به مجلس النواب إلى إنجاز أبحاث وتحاليل دقيقة بهدف التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية، وقياس أثارها على الفئات المعنية وعلى المجتمع، كما يهدف إلى معرفة مستوى الإنجاز الذي تم تحقيقه قياسا بالأهداف المرسومة وتحديد العوامل التي مكنت من بلوغ تلك الأهداف.

وذلك بغاية إصدار توصيات وتقديم اقتراحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على السياسة العمومية موضوع التقييم.

المادة 289

تحضيرا للجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية، يحدد مكتب مجلس النواب السياسة العمومية المقترحة للتقييم بناء على اقتراحات الفرق والمجموعات النيابية في بداية السنة التشريعية، كما يمكنه أن يعمد إلى برمجة متعددة السنوات. تقدم اقتراحات الفرق والمجموعات النيابية مرفقة بدراسة أولية تظهر الجدوى والإشكالات الكبرى التي تطرحها السياسة أو البرنامج المطلوب إخضاعه للتقييم.

المادة 290¹⁶

يحسم مكتب مجلس النواب في اختيار موضوع التقييم بناء على دراسة قابلية المواضيع المقترحة للتقييم وفق المعايير السياسية والتقنية والسياقية. يعد مكتب المجلس انتدابا لتقييم السياسة أو البرنامج العمومي المقترح، يحدد من خلاله رهانات التقييم وأسبابه وغاياته ومحيطه وكذلك نوعيته والأسئلة التقييمية الجوهرية التي تؤطره.

¹⁶المادة 290 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه "يحسم مكتب مجلس النواب في اختيار موضوع التقييم بناء على دراسة قابلية المواضيع المقترحة للتقييم وفق المعايير السياسية والتقنية والسياقية. يعد مكتب المجلس انتدابا لتقييم السياسة أو البرنامج العمومي المقترح، يحدد من خلاله رهانات التقييم وأسبابه وغاياته ومحيطه وكذلك نوعيته والأسئلة التقييمية الجوهرية التي تؤطره. يدعو مكتب المجلس إلى تشكيل مجموعة العمل الموضوعاتية التي يوكل إليها تتبع إنجاز التقييم في الموضوع الذي حدده ووفق الانتداب الذي أعده"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة إخبار الحكومة بموضوع التقييم لتمكينها من التحضير للجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية "

يدعو مكتب المجلس إلى تشكيل مجموعة العمل الموضوعاتية التي يوكل إليها تتبع إنجاز التقييم في الموضوع الذي حدده ووفق الانتداب الذي أعده.

المادة 291

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل واحد عن كل فريق نيابي وكل مجموعة نيابية يعين من بينهم رئيس ومقرر أحدهما من المعارضة.

تضطلع مجموعة العمل انطلاقاً من الانتداب الذي أعده مكتب مجلس النواب بـ:

- صياغة المصطلحات والعناصر المرجعية لتقييم الموضوع،
- تجميع المعطيات الأولية،
- إطلاق الأبحاث المحددة،
- المصادقة على استنتاجات الأبحاث والدراسات ،
- وضع التوصيات والإقتراحات،
- صياغة تقرير التقييم.

المادة 292

بالموازاة مع عمل مجموعة العمل الموضوعاتية، يمكن لرئيس مجلس النواب، بناء على قرار مكتبه أن يوجه، بشكل تلقائي أو بطلب من مجموعة العمل المكلفة بالتقييم، طلباً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية بحسب الحاجة، لإبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول البرنامج العمومي موضوع التقييم. تحال التقارير المتعلقة بالأراء والدراسات والأبحاث المشار إليها أعلاه، على مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالتقييم قصد الإطلاع.

المادة 293

يحدد مكتب المجلس تاريخ الجلسة المخصصة لتقييم السياسات العمومية وجدول أعمالها وتقوم ندوة الرؤساء بتنظيم المناقشة العامة. ويحيط رئيس المجلس ورئيس الحكومة علماً بذلك.

يتولى المكتب تعميم تقارير التقييم على أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة.

الباب الثامن: مراقبة المالية العامة

المادة 294

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 والفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور، يتولى مجلس النواب القيام بمراقبة المالية العامة.
يحدد مكتب المجلس في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة برنامج مراقبة المالية العامة وجدولته الزمنية بناء على اقتراح الفرق والمجموعات النيابية.

المادة 295

تعقد لجنة مراقبة المالية العامة اجتماعاتها لدراسة البرنامج السنوي للمراقبة وتحضر لهذا الغرض الأسئلة والاستشارات لتفعيل البرنامج السنوي المعروف عليها وتحيلها على مكتب المجلس.
يحيل رئيس مجلس النواب هذه الأسئلة والاستشارات بناء على قرار لمكتب المجلس على المجلس الأعلى للحسابات وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور ومقتضيات المادة 329 من هذا النظام الداخلي.
كما يمكن لمكتب اللجنة أن يضع برنامجا سنويا لدراسة التقارير الموضوعاتية والمواضيع المدرجة في التقارير السنوية التي ينجزها المجلس الأعلى للحسابات.
للفرق والمجموعات النيابية طلب دراسة مواضيع غير تلك المحددة أعلاه أو القيام بمهام استطلاعية وفق الشروط المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة 296

تعقد لجنة مراقبة المالية العامة اجتماعات لدراسة ومناقشة المواضيع المحددة في البرنامج السنوي للمراقبة.
وتستند في ذلك على أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات وكل وثيقة أخرى تراها مفيدة.
تحضر الحكومة اجتماعات اللجنة.
يمكن لرئيس المجلس الأعلى للحسابات أو من ينوب عنه حضور اجتماعات اللجنة لتقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية.

يرئ المقرر تقريراً يتضمن:

- مداولات اللجنة؛
 - خلاصات وتوصيات اللجنة؛
 - التوصيات التي التزمت الحكومة بتفعيلها وكذا المدة الزمنية المخصصة لذلك.
- تعقد اللجنة اجتماعاً، يعرض فيه التقرير ويناقش، وتصادق عليه اللجنة ويحال على مكتب مجلس النواب ضمن القضايا المعروضة عليه وفقاً لمقتضيات المادة 138 من هذا النظام الداخلي. وإذا قرر المكتب عقد جلسة عامة، فإن المناقشة تتم على النحو التالي:
- كلمة المقرر؛
 - تدخلات الفرق والمجموعات النيابية؛
 - تدخل الحكومة؛
 - تعقيب الفرق والمجموعات النيابية؛
- يتم إعداد تقرير نهائي للمراقبة يتضمن تقرير اللجنة ومحضر الجلسة العامة ويحال على الحكومة وينشر بالجريدة الرسمية للبرلمان.

المادة 297

يتضمن التقرير النهائي للمراقبة تقرير اللجنة ويرفق بمداخلات الفرق والمجموعات النيابية في الجلسة العامة.

يحال هذا التقرير ومرفقاته على الحكومة وينشر بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالجريدة الرسمية للبرلمان.

الجزء السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس النواب والتعيينات الشخصية لتمثيله

المادة 298

يشكل المجلس في مستهل الفترة النيابية على أساس التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية التي هو عضو فيها مع مراعاة مبدأ المناصفة، عملا بمقتضيات الفصل 19 من الدستور. تساهم المعارضة في الشعب الدائمة المشار إليها أعلاه وفي كافة الأنشطة الدبلوماسية للمجلس بما لا يقل عن نسبة تمثيليتها، طبقا لأحكام الفصل 10 من الدستور. تجتمع الشعب الوطنية الدائمة بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدد لدراسة قضايا تهمها وتعد تقريرا سنويا عن عملها تحيله على مكتب المجلس.

المادة 299

يتعين من أجل ضمان نجاعة العمل البرلماني، وتحقيق المساهمة الفاعلة لأعضائه في النشاط الدبلوماسي البرلماني وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، مراعاة المبادئ والقواعد التالية:

- مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق المعارضة والنواب غير المنتسبين؛
- مبدأ تخصص الأعضاء المقترحين لتشكيل الوفود لدى المنظمات والهيئات الدولية والجهوية، حسب طبيعة النشاط المراد القيام به؛
- مبدأ المناصفة، في اختيار ممثلي المجلس، وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهام تمثيل المجلس، طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور؛
- مبدأ تمثيل النائبات والنواب الشباب في اختيار أعضاء الوفود المنتدبة، لتمثيل المجلس؛
- مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام بها.
- تسند رئاسة الوفود لنواب الرئيس ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات النيابية وفق نظام يضعه مكتب المجلس.

المادة 300

إذا قرر مكتب المجلس انتداب من يمثل المجلس في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية أو إرسال وفود من النائبات والنواب للمشاركة في إحدى الملتقيات، فإن تشكيل الوفود يتم مع مراعاة أحكام المادة 299 من هذا النظام الداخلي.

إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد أفراده عن عدد الفرق والمجموعات النيابية التي يتكون منها المجلس، فإن تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية.

لا يجوز لأي فريق أو مجموعة نيابية أن تعترض على فريق آخر أو مجموعة نيابية أخرى في تعيينها لمن تريد من أعضائها.

المادة 301

يقدم رئيس الوفد إثر كل مهمة لمكتب المجلس تقريراً مكتوباً داخل أجل أسبوع.

يتم نشر هذا التقرير وتوزيعه، عند الاقتضاء، طبقاً للشروط التي يحددها مكتب المجلس.

المادة 302

إذا اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في وفد نيابي خارج بنائة مجلس النواب، بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة رئيس الحكومة إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب مجلس النواب ليبت فيه، وبعد تعيين هؤلاء النائبات والنواب، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

إذا صدر الطلب عن رئيس لجنة دائمة باقتراح من مكتبها فيما عدا المهام الاستطلاعية، يوجه إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للتداول فيه.

بعد الموافقة على الطلب يتم تعيين النائبات والنواب بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

يشارك أعضاء الوفد النيابي المعين طبقاً لأحكام هذه المادة في الأنشطة المنظمة خارج بنائة المجلس، بصفتهم النيابية، ممثلين للمجلس، طبقاً لتوجيهات رئيس المجلس أو مكتب المجلس.

المادة 303

يشكل مجلس النواب في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية "مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية" يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية ومبدأ المناصفة.

يضع مكتب المجلس نظاما خاصا لهذه المجموعات قبل متم السنة الأولى من الفترة النيابية، يحدد فيه قواعد تنظيم عملها وكيفيات سيرها.

تضع مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية برنامج عملها السنوي وفقا للتوجيهات المحددة من طرف مكتب المجلس، وتحيله على المكتب قصد المصادقة عليه.

المادة 304

تنشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان أو الهيئات التابعة للحكومة، وكذا لدى المنظمات الدولية والإقليمية، أو في الوفود النيابية إلى الخارج، في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس، وموقعه الإلكتروني.

المادة 305

يسهر مجلس النواب على التنسيق مع مجلس المستشارين فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، ورئاسة الوفود المشتركة، مع مراعاة تمكين فرق المعارضة ومجموعاتها من المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية. وتشكل لهذه الغاية، شعب مشتركة بين المجلسين.

الجزء السابع: الديمقراطية التشاركية الباب الأول: مسطرة دراسة الملتزمات المقدمة في مجال التشريع والبت فيها

المادة 306

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 064.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، ولاسيما المادة 8 منه، تودع الملتزمات ورقيا أو إلكترونيا لدى مكتب المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس وذلك مقابل وصل يسلم له فورا أو عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة 307

طبقا لأحكام المادتين 9 و10 من القانون التنظيمي رقم 064.14 السالف الذكر، يتحقق مكتب المجلس من استيفاء الملتمس للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من القانون التنظيمي المذكور.

يبت مكتب المجلس في الملتمس داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. يبلغ رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم الملتمس كتابة بقرار القبول أو الرفض داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ البت فيه.

يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا، ولا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن. توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس ويحال من قبل المكتب إلى اللجنة الدائمة المختصة حسب موضوع الملتمس لدراسته ومناقشته دون أن يعقب ذلك أي تصويت.

المادة 308

يمكن لكل نائبة أو نائب أو مجموعة من النائبات والنواب من أعضاء اللجنة الدائمة المختصة تبني الملتمس المحال إليها واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون للمجلس. وفي هذه الحالة، يخضع المقترح المذكور إلى المسطرة التشريعية المطبقة بشأن دراسة مقترحات القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 309

يحيط علماً، النائبة أو النائب أو مجموعة النواب والذين تبناوا الملتمس لإعداد مقترح قانون في موضوعه، رئيس اللجنة المختصة الذي يخبر مكتب المجلس بذلك.

المادة 310

تنشر الملتمسات المتوصل بها من قبل مكتب المجلس في الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان مع الإشارة إلى القرار المتخذ في شأنها.

الباب الثاني: دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس

والبت فيها

المادة 311¹⁷

تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 044.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، لاسيما المادة 7 منه، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، مقابل وصل يشهد بذلك، أو تبعث العريضة عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس. كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع.

المادة 312

طبقاً لأحكام المادتين 12 و13 من القانون التنظيمي رقم 044.14 المذكور، يحيل رئيس المجلس العريضة المودعة لديه مباشرة أو المتوصل بها، عن طريق البريد الإلكتروني أو السلطة الإدارية المحلية، إلى لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 313

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 044.14 السالف الذكر، تتألف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس من أربعة أعضاء، عضوان ينتميان إلى الأغلبية وعضوان ينتميان إلى المعارضة، يعينهم رئيس المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

المادة 314

تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 044.14 السالف الذكر، المتمثلة في :

¹⁷المادة 311 (الفقرة الأخيرة) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن ما نصت عليه هذه الفقرة من أنه "كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مدلولها إلى لزوم إحالة السلطة الإدارية المحلية للعريضة المودعة لديها إلى رئيس المجلس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية "

- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و6 من القانون التنظيمي المذكور، والتأكد من تقيدها بأحكام المادة 4 منه؛
- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتدابير تراه مناسبة من أجل التفاعل الإيجابي مع المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس واختصاصاته الدستورية.

المادة 315

- تدرس "لجنة العرائض" العرائض المحالة إليها من قبل رئيس المجلس في إطار اجتماعات خاصة، تعقدتها لهذا الغرض وفق الضوابط التالية:
- يتعين على اللجنة التقييد بآجال البت في العرائض المحالة إليها والمحددة في 30 يوما من تاريخ إحالة العريضة إليها؛
- لا يمكن عقد اجتماعات اللجنة والبت في العرائض المحالة إليها إلا بحضور 3 أعضاء من أعضائها.
- يساعد اللجنة في القيام بمهامها مسؤول بإدارة المجلس، يعينه رئيس المجلس لهذا الغرض، ويتولى كتابة اللجنة وإعداد محاضرها ومسك وثائقها.

المادة 316

- طبقا لأحكام المادتين 14 و15 من القانون التنظيمي رقم 044.14 السالف الذكر، يبت مكتب المجلس في موضوع العريضة التي تم قبولها بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض بأحد القرارات التالية:
- إحالة المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة مرفقة برأي لجنة العرائض واقتراحاتها؛
- اتخاذ الإجراءات من أجل تفعيل المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إذا كان ذلك يدخل في اختصاص المجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له، والتقييد بالقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛
- إحالة موضوع العريضة إلى لجنة من اللجان الدائمة المختصة للإحاطة والإخبار، إذا كان موضوع العريضة ذي صلة بمشروع أو مقترح قانون في طور الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة الدائمة المختصة.

يتعين أن يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بقرار مكتب المجلس بشأنها طبقاً لما أشير إليه أعلاه.

وكل رفض من قبل مكتب المجلس لعريضة، في ضوء رأي لجنة العرائض، يبلغ بقرار معلل من قبل رئيس المجلس إلى وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ توصل المكتب برأي لجنة العرائض، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 044.14 السالف الذكر.

المادة 317

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 044.14 المذكور، إذا تبين لمكتب المجلس في ضوء رأي لجنة العرائض أن موضوع العريضة يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس المجلس العريضة المذكورة بواسطة رسالة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص.

وفي هذه الحالة، يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

الجزء الثامن: علاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية

الباب الأول: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للسلطة

القضائية

المادة 318

تطبيقاً لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. يكون التقرير المذكور متبوعاً بمناقشة دون تصويت.

يحدد الغلاف الزمني المخصص لمناقشة التقرير، وكذا المدة الزمنية المخصصة لكل فريق أو مجموعة نيابية من قبل مكتب اللجنة، مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.

تعد اللجنة تقريراً يتضمن خلاصات نقاشها والتوصيات الصادرة عنها، ينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام لدى محكمة النقض

المادة 319

يتم إخبار أعضاء مجلس النواب 48 ساعة قبل انعقاد جلسة مناقشة التقرير المذكور.

المادة 320

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور وأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، لمجلس النواب أن يطلب، من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رأي المجلس حول كل مسألة تتعلق بالعدالة لاسيما آراءه في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة.

المادة 321

تطبيقاً لأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، يدلي المجلس برأيه خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً تسري ابتداءً من تاريخ توصله بطلب الرأي.

وإذا أثرت حالة الاستعجال يقلص الأجل المذكور إلى 20 يوماً، وفي هذه الحالة يدلي رئيس مجلس النواب بمبررات ودواعي الاستعجال، في رسالة الإحالة الموجهة إليه لطلب إبداء الرأي.

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما.

المادة 322

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المذكور، يقوم رئيس مجلس النواب بإخبار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمآل الآراء التي أدلى بها والقرارات التي اتخذها بشأنها.

الباب الثاني: علاقة مجلس النواب بالمحكمة الدستورية

المادة 323

طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور والمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ينتخب مجلس النواب، عند تشكيل المحكمة الدستورية لأول مرة، ثلاثة أعضاء من بين المترشحات والمترشحين الذين يقدمهم مكتب مجلس النواب. يتلقى مكتب المجلس الأسماء المقترحة للترشيح من قبل الفرق والمجموعات النيابية. يعلن المكتب عن أسماء المترشحات والمترشحين قبل جلسة الانتخاب. يتم التصويت على كل مترشحة أو مترشح على حدة. يتم التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 324

توزع ملفات المترشحات والمترشحين على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة للانتخاب.

المادة 325

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور، يتم كل ثلاث سنوات انتخاب مترشحة أو مترشح لعضوية المحكمة الدستورية، من أجل تعويض العضو الذي انتهت مدة انتدابه وفق نفس الإجراءات المطبقة على انتخاب المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية لأول مرة.

المادة 326

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور ومقتضيات المادتين 13 و14 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يتم انتخاب عضو أو أعضاء المحكمة الدستورية، الذين سيحلون محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، إما بسبب انتهاء مدة الانتداب أو الوفاة، أو الاستقالة أو الإعفاء في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، كلما كان انتخاب العضو أو الأعضاء المذكورين يرجع الاختصاص فيه إلى مجلس النواب.

المادة 327

لرئيس مجلس النواب أو خمس أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثلاثين بعد المائة من الدستور.

الباب الثالث: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 328

تطبيقاً لأحكام الفصل 148 من الدستور، والمادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته إلى مجلس النواب بمناسبة إحالته للتقرير الذي أنجزه حول تنفيذ قانون المالية من خلال الإجابة على طلبات التوضيح والاستفسارات الموجهة إليه أو المعروضة عليه من قبل رئيس مجلس النواب، بمناسبة دراسته التقرير المذكور والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة المرفق بهذا التقرير.

المادة 329

علاوة على الأجوبة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات لمجلس النواب على طلب التوضيحات المقدمة إليه، بمناسبة دراسة ومناقشة مشروع قانون التصفية، يمكن لمجلس النواب طلب المساعدة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، وتوجيه أسئلة واستشارات إلى المجلس الأعلى للحسابات تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، المدرجة ضمن وظائف مجلس النواب ومهامه، وذلك من خلال:

- طلب إبداء الرأي بشأن كل مقتضى تشريعي ذي طابع مالي أو له انعكاس مالي، وارد في مشروع أو مقترح قانون معروض على المجلس من أجل الدراسة والمناقشة والتصويت في الجلسة العامة، أو على اللجان الدائمة المختصة لنفس الغرض؛
- توجيه أسئلة من أجل طلب توضيح أو طلب تقديم بيانات أو معلومات حول منظومة الرقابة على المالية العامة، وتقييمها، وكيفية ممارستها؛
- إعداد كل دراسة لحساب المجلس، أو مساعدته على إعدادها، حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية، وتقييم حصيلة تنفيذ قوانين المالية؛

المادة 330

توجه طلبات المجلس ولجانه الدائمة من أجل الحصول على مساعدة المجلس الأعلى للحسابات، وأجوبته عن الأسئلة والاستشارات المطلوبة بواسطة رئيس المجلس. يتم الاتفاق بين رئيس مجلس النواب والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الآجال، التي يمكن التوصل خلالها بأجوبة المجلس الأعلى للحسابات على طلبات المجلس، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة القضايا والأسئلة المطروحة والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

المادة 331

يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضاً عن أعمال هذا الأخير أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه وبين الحكومة. يحدد تاريخ انعقاد هذه الجلسة المشتركة باتفاق مع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 332

تخصص جلسة لمناقشة العرض الذي قدمه المجلس الأعلى للحسابات بحضور الحكومة التي يمكنها أن تدلي، إذا رغبت في ذلك، بكل البيانات والمعلومات التي ترى فائدة في إخبار المجلس بها.

تحدد مسطرة المناقشة بناء على اتفاق مشترك بين مجلسي البرلمان تراعي نوعية وطبيعة الموضوعات المتضمنة في العرض المقدم من طرف رئيس المجلس الأعلى للحسابات. يتم توزيع الغلاف الزمني حسب قاعدة التمثيل النسبي وتخصص نفس الحصص للحكومة

الباب الرابع: علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 333

تطبيقاً لأحكام الفصل 152 من الدستور، والمادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لمجلس النواب أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي المذكور، وذلك وفق الكيفيات وخلال الأجل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي هذا النظام الداخلي.

المادة 334

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون التنظيمي السالف الذكر، لمجلس النواب أن يحيل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المادة 335

طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يمكن لرئيس المجلس استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الصحية، وكذا كل ماله علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.

تنشر بالجريدة الرسمية الآراء التي يدلي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بطلب من مجلس النواب في المسائل التي تتعلق به، طبقاً للبند الثاني من المادة 36 من القانون التنظيمي المذكور.

المادة 336

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 128.12 السالف الذكر والمتعلقة بالأجل التي يجب على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الإدلاء خلالها برأيه بشأن مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا المحالة إليه والمحددة في شهرين، يمكن لرئيس المجلس أن يطلب الإدلاء بالرأي المطلوب خلال أجل 20 يوماً، وذلك بموجب رسالة يوجهها إلى رئيس المجلس

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يثير فيها حالة الاستعجال التي تدعو إلى الإسراع بالبث في النص أو القضية المعروضة على المجلس، والدواعي التي تكمن وراء ذلك. وفي حالة عدم إدلائه بالرأي المطلوب في الآجال المذكورة، تعتبر النصوص والقضايا المعروضة عليه أنها لا تثير لديه أي ملاحظة.

المادة 337

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون التنظيمي السالف الذكر، لرئيس مجلس النواب أن يطلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 338

طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يمكن لأعضاء اللجان الدائمة لمجلس النواب المنتدبين من قبله، أن يحضروا جلسات الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس هذا المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس أو جمعياته العامة إذا ما طلبوا ذلك.

المادة 339

طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي السالف الذكر، لرئيس مجلس النواب أن يطلب عقد اجتماعات استثنائية للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 340

طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يمكن لرئيس مجلس النواب أن يطلب من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن ينتدب أحد أعضائه ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة لمجلس النواب، وجهة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وشروحاته حول مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليه والتقارير والآراء الصادرة عنه.

المادة 341

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 152 من الدستور، والمادة 2 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يدلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة إذا طلب مجلس النواب الإدلاء بالرأي المذكور لفائدته.

الباب الخامس: علاقة مجلس النواب بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

المادة 342

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها

مرة واحدة على الأقل في السنة إلى البرلمان:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
 - مؤسسة الوسيط؛
 - مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
 - هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
 - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
 - مجلس المنافسة؛
 - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
 - المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
 - المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.
- تودع التقارير لدى مكتب مجلس النواب.
- يحدد رئيسا مجلسي البرلمان، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير بين أعضاء كل مجلس.
- تتم المناقشة بمشاركة الحكومة التي يمكنها أن تدلي بكل البيانات والمعلومات التي ترى فائدة في إخبار المجلس بها.

المادة 343

تتم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرره مكتب المجلس باتفاق مع مجلس المستشارين بعد استشارة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.

يتم توزيع الغلاف الزمني حسب قاعدة التمثيل النسبي وتخصص نفس الحصة للحكومة.

المادة 344

يمكن لرئيس المجلس، بقرار من المكتب، وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية، أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون وفق القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

المادة 345

يحيط رئيس مجلس النواب المجلس علماً في جلسة عامة بالآراء والاقتراحات والدراسات والأبحاث التي أنجزتها المؤسسات الدستورية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب مجلس النواب، والتي توصل بها هذا الأخير.

المادة 346

إلى حين صدور القوانين المنصوص عليها في الفصل 171 من الدستور حول تأليف وصلاحيات وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، يتم العمل بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ذات الصلة والتي تخص علاقة مجلس النواب بالمؤسسات والهيئات المذكورة في هذا النظام الداخلي.

المادة 347¹⁸

يسهر رئيس المجلس في التعيينات الشخصية الموكولة له قانوناً في المؤسسات الدستورية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، على مراعاة مبادئ التمثيلية والتناوب والتنوع والتخصص والتعددية.

¹⁸المادة 347 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم 37/17) بشأنها: "حيث إن هذه المادة تنص على أن رئيس المجلس يسهر "في التعيينات الشخصية الموكولة له قانوناً في المؤسسات الدستورية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، على مراعاة مبادئ التمثيلية والتناوب والتنوع والتخصص والتعددية"، ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط إجراء رئيس المجلس لاستشارات مسبقة مع أعضاء المكتب ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية "

الباب السادس: مقتضيات خاصة

الفرع الأول: علاقة مجلس النواب بمؤسسات التعليم العالي

والبحث العلمي

المادة 348

يبرم مجلس النواب اتفاقيات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من أجل التعاون وتبادل الخبرات بينهما لتقوية التواصل بين الباحثين المتخصصين في العمل البرلماني والممارسين له.

المادة 349

تهدف هذه الشراكات تقديم وتوفير خدمات علمية للمجلس من أجل تسهيل قيامه بمهامه الدستورية، ويستفيد من هذه الخدمة كل أجهزة وأعضاء المجلس، من مكتب ولجان دائمة ومؤقتة ومجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة وفرق ومجموعات نيابية ونواب غير منتسبين. وتروم هذه الشراكات أيضا تشجيع البحث في مجال العمل البرلماني، وتنظيم ملتقيات يحدد موضوعها مكتب المجلس بالتعاون مع المؤسسة المعنية، وتهم تزويد مكتبة المجلس وإغنائها بالبحوث والدراسات الأكاديمية التي تم إنجازها في هذه الإطار، كما يمكن لمجلس النواب أن يلجأ في إطار تعاقدية إلى كفاءات وخبرات للقيام بدراسات متخصصة وذلك بطلب من أحد أجهزة المجلس.

المادة 350

يعقد مجلس النواب ندوة علمية سنوية تخصص لموضوع في إطار اختصاصاته الدستورية، يحدده مكتب المجلس باتفاق مع مؤسسة التعليم العالي المعنية، وتحضر أشغال هذه الندوة العلمية القطاعات الحكومية المختصة.

يخصص المجلس جائزة سنوية لأحسن بحث يتعلق بالعمل البرلماني، ويسهر على نشر الأعمال العلمية المنجزة في هذا الإطار والتي تقبل من طرف اللجنة العلمية الساهرة على الجائزة، ويحدد بقرار للمكتب شروط وضوابط هذه الجائزة، ومكونات هذه اللجنة العلمية، وكيفيات اشتغالها.

لمجلس النواب أن يخصص منحة سنوية لتشجيع البحوث العلمية المختلفة لاسيما في مجال البحث في العمل البرلماني، ويحدد بقرار للمكتب شروط ومعايير تقديم هذه المنح.

الفرع الثاني: المركز البرلماني للأبحاث والدراسات

المادة 351

يحدث مركز برلماني للأبحاث والدراسات بقرار من مكتب مجلس النواب، ويقوم هذا المركز بتدعيم الأداء البرلماني من خلال المساهمة في تعزيز دور مجلس النواب بالقيام بمهامه التشريعية والرقابية الدستورية.

المادة 352

يقدم المركز هذه الخدمات بطلب من مكتب المجلس أو اللجان النيابية، أو مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أو للفرق والمجموعات النيابية، كما يمكن أن يقدمها لأعضاء المجلس بشكل فردي.

المادة 353

يقدم المركز الخدمات التالية:

- الدراسات والأبحاث المتخصصة؛
- الأوراق التقنية والمعطيات بخصوص السياسات العمومية؛
- دراسات تحليلية للتشريعات؛
- دراسات الأثر للنصوص التشريعية؛
- دراسات حول قضايا رقابية؛
- أوراق تقنية تهم العمل الدبلوماسي لمجلس النواب؛
- دراسات حول الانعكاس المالي (الفصل 77 من الدستور) والتشريعي (الفصل 79 من الدستور) للنصوص التشريعية؛
- دراسات حول المالية العمومية والتقييم المالي.

المادة 354

يحدث لدى إدارة المجلس وبإشراف هذا المركز، خط هاتفي مباشر في خدمة أعضاء المجلس لتقديم الاستشارة والمعلومات الفورية لفائدتهم.

المادة 355

يندرج هذا المركز في إطار المشاريع والبرامج المسطرة في ميزانية المجلس وتخصص له منها الاعتمادات المالية والبشرية اللازمة لتسييره.

الجزء التاسع: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية

المادة 356

تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، المضمنة في هذا الجزء من النظام الداخلي، إلى ترسيخ القيم الديمقراطية وقيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتعزيز دور المسؤولية النيابية. ولهذا الغرض، تحدد هذه المدونة المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية وكذا الواجبات وضوابط السلوك المرتبطة بها. كما تضع الآليات الكفيلة بإلزام النواب والنائبات والنواب على التقيد بتلك المبادئ والضوابط داخل المجلس وخارجه.

الباب الأول: المبادئ الأخلاقية العامة

المادة 357

تشكل المبادئ الأخلاقية العامة الإطار المرجعي العام الذي على أساسه تحدد القواعد التفصيلية المنصوص عليها في هذا الجزء ، وهي كالتالي:

(1) إيثار الصالح العام:

يجب على النواب والنائبات أن يعملوا لمصلحة الوطن والمواطنين وعلى إيثار المصلحة العامة على كل مصلحة فئوية أو خاصة وتجنب تضارب المصالح مع مهامهم النيابية، وألا يستغلوا مهامهم النيابية لتحقيق مصلحة خاصة أو منفعة مالية أو عينية لهم أو لذويهم.

(2) الاستقلالية:

يجب على النواب والنائبات أن لا يكونوا في حالة تبعية لشخص ذاتي أو اعتباري تحول بينهم وبين أداء واجباتهم على النحو المبين في هذا النظام الداخلي، وأن لا يضعوا أنفسهم تحت أي التزام مالي أو غيره لأفراد أو منظمات قد يؤثر على أداء واجباتهم النيابية.

المسؤولية والالتزام:

أعضاء مجلس النواب مسؤولون عن قراراتهم أمام المواطنين والمواطنات، ويتعين عليهم أن يبنوا مواقفهم وتدخلاتهم على أسس تتسم بالدقة والمصداقية.

(3) الأمانة والاستقامة

يجب على النواب والنائبات أن يمثلوا الأمة بأمانة وإخلاص، وأن يصونوا ثقة المواطنين والمواطنات فيهم، وأن يعملوا على تقويتها وأن يتصفوا بخصال الاستقامة والفضيلة والشرف.

كما يجب على النائبات والنواب تجنب استعمال ألفاظ أو عبارات تنطوي على التهديد أو الترهيب أو الاستفزاز أو الشتم.

الباب الثاني: قواعد السلوك والأخلاقيات البرلمانية

المادة 358

يتوجب على النواب والنائبات والتقيد بالأحكام المنصوص عليها في الدستور وهذا النظام الداخلي، ومن ضمنها المتعلقة ب:

- الحضور في أعمال اللجان والجلسات العامة وأنشطة المجلس المختلفة، كما هو منصوص عليه في المادتين 105 و 146 من هذا النظام الداخلي.
- الإدلاء بالتصريح بالامتلاكات كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا النظام الداخلي ؛
- الامتناع عن استعمال بيان الصفة النيابية في العمليات الإشهارية كما هو منصوص عليه في المادة 4 من هذا النظام الداخلي؛
- التصريح بكل نشاط مهني جديد كما هو منصوص عليه في المادة 5 من هذا النظام الداخلي؛
- عدم التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة النيابية وفقا لأحكام الفصل 61 من الدستور والمادة 8 من هذا النظام الداخلي.

المادة 359

يتعين على كل نائبة أو نائب بمبادرة منه أو بمساعدة إدارة المجلس إنشاء موقع إلكتروني وفق مقتضيات وضوابط يحددها مكتب المجلس، مع مراعاة مبدأ سرية أشغال اللجان الدائمة بالمجلس ويتضمن هذا الموقع المعطيات التالية:

- الأسئلة الشفهية والكتابية ؛
- مقترحات القوانين؛
- المداخلات في الجلسات العامة وداخل اللجان الدائمة؛
- التعديلات؛
- التقارير ؛
- المهام الخارجية؛
- وأي أنشطة أخرى ذات طبيعة نيابية.

المادة 360

يتعين على النائبات والنواب ارتداء لباس يتناسب مع الاحترام الواجب للمجلس، مع مراعاة المادتين 16 و43 من هذا النظام الداخلي.

يتعين على النائبات والنواب الامتناع عن التحدث عبر الهاتف أو الانشغال بقراءة الجرائد والصحف أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات العامة وداخل جلسات اللجن الدائمة.

كما يمنع التدخين وتناول الأطعمة والوجبات الغذائية داخل الجلسات العامة.

تسند لمكتب المجلس مهمة ضبط ومراقبة احترام هذه القواعد واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر.

المادة 361

يتعين على مقرري اللجان أو المنتدبين من قبل هيئات المجلس أثناء إنجازهم للتقارير وقبل نشرها، التقيد بالحياد والموضوعية والنزاهة وعدم استعمال المعلومات التي يتلقونها أثناء تأدية مهامهم النيابية إلا فيما يتصل بالقيام بتلك المهام.

المادة 362

كل نائبة أو نائب له مصلحة شخصية ترتبط بمشروع أو مقترح قانون أو لجنة نيابية لتقصي الحقائق، أو مهمة استطلاعية مؤقتة، يوجد في حالة تضارب المصالح قد يؤثر على تجرده أو استقلالته، يخبر بذلك رئيس مجلس النواب قبل الشروع في مناقشة مشروع أو مقترح قانون أو القيام بمهمة البحث والتقصي أو مهمة استطلاعية أو طرح القضايا المرتبطة بتضارب المصالح.

المادة 363

لا يحق للنائبات والنواب استعمال أو تسريب معلومات توجد في حوزتهم بصفة حصرية حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم النيابية بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو مصالح فئوية معينة.

الباب الثالث: مقتضيات إجرائية

المادة 364

علاوة على المهام التي يضطلع بها طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، يسهر مكتب المجلس على حسن تطبيق مقتضيات هذه المدونة من خلال دليل عملي يعده مكتب المجلس يتضمن تفسيراً وشرحاً لمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية وباقي مقتضيات النظام الداخلي ذات الصلة، ويقوم باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التنفيذية اللازمة من أجل ذلك.

المادة 365

دون الإخلال بالمقتضيات الصريحة الموكولة لتطبيقها لرئيس ومكتب المجلس، ينتدب مكتب مجلس النواب في مستهل كل فترة نيابية عضواً أو أكثر من بين أعضائه للقيام بمهمة التتبع المستمر وحسن تطبيق مقتضيات مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، والقيام بتقديم الاستشارة لمكتب المجلس وإعداد تقرير في الموضوع كل سنة تشريعية على الأقل.

الجزء العاشر: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

المادة 366

للنائبات وللنواب حق تقديم اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.
تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال إلى لجنة النظام الداخلي المحدثه بموجب المادة 367 بعده، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 367

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.
تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية.
تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان الدائمة في هذا النظام الداخلي.

المادة 368

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقاً لمقتضيات الفصلين 69 و132 من الدستور، والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

المادة 369

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شأنه من لدن المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية مرفقاً بالقرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.

قراري المحكمة الدستورية
بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب

قرار المحكمة الدستورية في رقم 37/17
الصادر في يوم الإثنين 20 من ذي الحجة
1438 (11 سبتمبر 2017)

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 17/006

قرار عدد: 17/37 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب، المسجل بأمانتها العامة في 11 أغسطس 2017، وذلك للبت في مطابقتها للدستور، عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وبعد الاطلاع على مذكري ملاحظات السيدين رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 31 و29 أغسطس 2017؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها من طرف السيد رئيس مجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 22 (الفقرة الأولى) و25 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إنّ الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبتّ في مطابقتها للدستور،

الأمر الذي تكون بموجبه المحكمة الدستورية مختصة بالبتّ في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالإجراءات:

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد أقره المجلس بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 8 أغسطس 2017، وبعد ذلك، قام رئيس مجلس النواب بإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

حيث إن المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تستوجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، وكذا التعديلات المدخلة عليه بعد إقراره، على الفور، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقته للدستور؛

وحيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه "تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة... الأنظمة الداخلية للمجالس... بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة... ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها:"؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فوراً، الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت السيدين رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين أجلاً للإدلاء بملاحظاتهم في الموضوع؛

وحيث إن الأمانة العامة لهذه المحكمة، توصلت، داخل الأجل، بمذكرات ملاحظات السيدين رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين بتاريخ 31 و29 أغسطس 2017؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصوله 10 و61 و68 و69 و174 إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، بصفة خاصة، تحديد كفاءات ممارسة الفرق البرلمانية للمعارضة للحقوق التي ضمنها لها الدستور، وتحديد آجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية بشأن طلب التصريح بشغور مقعد كل عضو بمجلس النواب تولى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، وتحديد الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اجتماعات اللجان الدائمة بصفة علنية، وتحديد كفاءات وضوابط انعقاد الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان سواء على مستوى الجلسات

العمومية أو اجتماعات اللجان الدائمة، وكذلك، تحديد قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات النيابية والانتساب إليها، وواجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاء المطبقة في حالة الغياب، وعدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة على الأقل، وتحديد كيفيات مصادقة البرلمان، المنعقد بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع مراجعة الدستور، الذي يعرضه الملك على البرلمان؛

وحيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقتها أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور؛

وحيث إنّ النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على المحكمة الدستورية يتكون من 369 مادة تتوزع على عشرة أجزاء، خصص الجزء الأول منها لمقتضيات تتعلق بأحكام تمهيدية، والثاني لمبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس و كيفيات سيرها، والثالث لسير أعمال المجلس، والرابع للتشريع، والخامس لمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، والسادس للعمل الديبلوماسي البرلماني والتعيينات الشخصية لتمثيله، والسابع للديمقراطية التشاركية، والثامن لعلاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية، والتاسع لمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، و العاشر لمراجعة النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إنّه، يتبين من فحص مواد هذا النظام الداخلي مادة مادة، أنها، إما مواد مطابقة للدستور، أو مواد ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، أو مواد غير مطابقة للدستور؛

ا - فيما يخص المواد المطابقة للدستور:

حيث إن أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و6 و7 (الفقرات الأولى و2 و3 و5) و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 (الفقرة الأولى) و20 (الفقرتان الأولى و2) و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 (الفقرة الأخيرة) و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 (الفقرات 2 و3 و4 و الفقرة الأخيرة) و40 و41 و42 (الفقرة الأخيرة) و43 و44 و45 و46 و47 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 (الفقرتان الأولى والأخيرة) و65 و66 (الفقرتان الأولى و2) و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 (الفقرات 2 و3 والأخيرة) و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 (الفقرة الأخيرة) و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 (ما عدا البند الأخير) و113 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 (الفقرة الأولى) و123 و124 و125 و126 و127 (الفقرات الأولى و2 و3 و5 و6) و128 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) و129 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157

158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و (الفقرات الأولى و 3 والأخيرة) و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و (الفقرتان الأولى و 2) و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و (الفقرات 2 و 3 والأخيرة) و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و (الفقرة الأولى) و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 مطابقة للدستور؛

II - فيما يخص المواد التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:

في شأن المادة 5:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه " يجب على كل نائبة أو نائب أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتمزم ممارسته طبقا لمقتضيات المادتين 17 و 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب " ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب تتعلق بالمادة 4 من النظام الداخلي؛

في شأن المادة 7 (الفقرة 4):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة 4 من هذه المادة من أنه " يجب على النائبة والنائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية " ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم و تسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛

في شأن المادة 19 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه "يعلن رئيس المجلس عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة بذلك" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة التنسيق مع مجلس المستشارين بخصوص برمجة تاريخ الجلسة العمومية المخصصة لاختتام الدورة العادية، إعمالاً لمتطلبات نجاعة العمل البرلماني المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور؛

في شأن المادة 20 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من تحرير الكاتب العام لمجلس النواب محضراً بالمعطيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، ونشر المحضر المذكور بالجريدة الرسمية ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مصطلح "الجريدة الرسمية" إلى النشرة العامة للجريدة الرسمية؛

في شأن المادة 30 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أنه " يتولى رئيس مجلس النواب الإشراف على عملية انتخاب أعضاء مكتب المجلس، ويساعده في ذلك النائبان والنائبان الأصغر سناً" ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن يكون النائبان والنائبان الأصغر سناً من غير المترشحين؛

في شأن المادة 42 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أن مكتب مجلس النواب يحدد "الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية" ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن لا يتعدى موضوعه نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بالعلاقات الخارجية للمجلس، و ألا تتعارض مع المقتضيات المذكورة، وألا تحدث قواعد يمكن أن تشكل من حيث موضوعها جزءاً من النظام الداخلي الذي يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه؛

في شأن المادة 66 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه "يمكن للفرق وللمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين المنتمين للمعارضة أن يسحبوا التصريح المنصوص عليه أعلاه في أي وقت" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن يتم سحب التصريح كتابة، طبقاً لقاعدة توازي الأشكال؛

في شأن المادة 82:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه "يمكن لرئيس كل لجنة دائمة أن يدلي عقب كل اجتماع، إذا دعت الضرورة لذلك، بتصريح لوسائل الإعلام" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مبدأ عدم الإخلال بالصيغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات تلك اللجان، طبقاً للفقرة 3 من الفصل 68 من الدستور؛

في شأن المادة 100 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة من أنه "تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها بكيفية مستمرة" وأن ذلك يتم "وفق البرمجة التي تحددها مكاتبتها" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن تضمن هذه البرمجة واجب أعضاء اللجان في المشاركة الفعلية في أشغال أجهزة المجلس، طبقاً للمبدأ المنصوص عليه في الفصل 69 (الفقرة الثالثة) من الدستور؛

في شأن المادة 112 (البند الأخير):

حيث إن ما نص عليه البند الأخير من هذه المادة من أنه "يضع مكتب المجلس تقارير بمثابة قواعد استرشادية تعمم على مقرري اللجان" ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن تقتصر على تقديم قواعد استرشادية لتوحيد وتحسين طريقة تحرير تقارير اللجان، وألا تتضمن مقتضيات جديدة تتعلق بعمل اللجان يمكن أن تشكل من حيث إجراءاتها أو موضوعها جزءاً من النظام الداخلي الذي يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه؛

في شأن المادتين 114 و115:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان، في إطار أعمال مبدأي الحكامة الجيدة ونجاعة العمل البرلماني المنصوص عليهما في الفصل الأول (الفقرة 2) والفصل 69 (الفقرة 2) من الدستور، من إعداد مقرري اللجان الدائمة "عند نهاية كل دورة جرداً لتعهدات الحكومة خلال اجتماعات هذه اللجان، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور والمادة 96 من النظام الداخلي"، وتوجيه هذه التعهدات إلى مكتب المجلس الذي يقوم بتعميمها على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، مصنفة حسب القطاعات الحكومية" وكذا نشرها "في الموقع الإلكتروني للمجلس وتوجيه نسخة منها إلى رئيس

الحكومة"، وإمكان الحكومة "الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال اجتماعات اللجان الدائمة مع توزيع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين" ونشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن جرد التعهدات لا يشكل آلية قائمة الذات لمراقبة العمل الحكومي، وأن يتم استعمال معطيات وخلصات هذا الجرد في نطاق آليات مراقبة العمل الحكومي المنصوص عليها في الفصول 70 و100 و101 و102 و103 و105 من الدستور، ووفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي؛

في شأن المادة 127 (الفقرة الرابعة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه "تحدث بقرار من المكتب مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تسند لها مهمة التتبع لمختلف مجالات التعاون المغربي الإفريقي من خلال الآليات المتاحة للمجلس على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، وبحث كافة سبل الدعم واتخاذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز التضامن الإفريقي"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا تتجاوز مهامها الاستشارية نطاق تتبع مجالات التعاون المغربي الإفريقي إلى ممارسة الاختصاص المسند إلى اللجنة الدائمة المختصة بالشؤون الخارجية و التعاون المنصوص عليها في المادة 81 من النظام الداخلي، وأن تتقيد بمقتضيات المادة 124 من النظام الداخلي؛

في شأن المادة 128 (الفقرتان الأولى والثانية):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من "إحداث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها" تعنى بالقضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة، والبناء المغربي والتعاون العربي والإسلامي والأوروبي والأمريكي والأسوي والقضية الفلسطينية العادلة"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا تتجاوز مهامها الاستشارية نطاق العناية بالقضايا المشار إليها في هذه الفقرة، إلى ممارسة الاختصاص المسند إلى اللجنة الدائمة المختصة المنصوص عليها في المادة 81 من النظام الداخلي، وإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من "إحداث مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، كمنظومة مكملة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ تكون من بين وظائفها، كقوة اقتراحية، المساهمة في مجال ملاءمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه والنهوض بثقافته"، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما أن الوظيفة الاستشارية لمجموعة العمل المذكورة، تندرج ضمن المساهمة في أعمال التزام المملكة المغربية، المنصوص عليه في التصدير الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور في "حماية منظومتي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و النهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق و عدم قابليتها للتجزئ"، دون إغفال أن نطاق الوظيفة الاستشارية لمجموعة العمل المذكورة، يتحدد في مجالين أقر الدستور بتكاملهما،

مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كمنظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، ومجال القانون الدولي الإنساني، الذي يتكون من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتحديد وسائل وأساليب الحرب؛

في شأن المادة 172 (الفقرة الثانية):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة من أنه "ويتم إيداع أو إحالة المشاريع والمقترحات المذكورة، حسب الحالة، مرفوقة بمذكرة تقديمية، ورقيا وعلى حامل إلكتروني"، ليس فيه ما يخالف الدستور شرط ألا يكتسى إرفاق المشاريع والمقترحات بمذكرات تقديمية طابعا إلزاميا؛

في شأن المادة 194 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه "لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والمقدمة من لدن صاحبها، أو ممثل واحد نيابة عن أصحابها على الأقل، حسب الحالة، والمودعة لدى رئيس مجلس النواب خلال أجل لا يتجاوز 48 ساعة، قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة لمناقشة النص المعني بهذه التعديلات والتصويت عليه" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة إخبار الحكومة بهذه التعديلات؛

في شأن المادة 290:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه "يحسم مكتب مجلس النواب في اختيار موضوع التقييم بناء على دراسة قابلية المواضيع المقترحة للتقييم وفق المعايير السياسية والتقنية والسياقية. يعد مكتب المجلس انتدابا لتقييم السياسة أو البرنامج العمومي المقترح، يحدد من خلاله رهانات التقييم وأسبابه وغاياته ومحيطه وكذلك نوعيته والأسئلة التقييمية الجوهرية التي تؤطره. يدعو مكتب المجلس إلى تشكيل مجموعة العمل الموضوعاتية التي يوكل إليها تتبع إنجاز التقييم في الموضوع الذي حدده ووفق الانتداب الذي أعده"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة إخبار الحكومة بموضوع التقييم لتمكينها من التحضير للجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية؛

في شأن المادة 311 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه هذه الفقرة من أنه "كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مدلولها إلى لزوم إحالة السلطة الإدارية المحلية للعرضة المودعة لديها إلى رئيس المجلس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط و كفاءات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

في شأن المادة 347:

حيث إن هذه المادة تنص على أن رئيس المجلس يسهر "في التعيينات الشخصية الموكولة له قانونا في المؤسسات الدستورية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، على مراعاة مبادئ التمثيلية والتناوب والتنوع والتخصص والتعددية"، ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط إجراء رئيس المجلس لاستشارات مسبقة مع أعضاء المكتب ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية؛

III- فيما يخص المواد غير المطابقة للدستور:

في شأن المادة 30 (الفقرة الثانية) والمادة 89 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 30 نصت على أنه "تجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع العلني"؛ وأن الفقرة الأولى من المادة 89 نصت على أنه "ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع العلني"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 157 من النظام الداخلي قد نصت على "أن التصويت يكون سرىا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية" كقاعدة عامة؛

وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر حرية الاقتراع المقررة في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من أنه "تجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع العلني" فيما يخص انتخاب مكتب المجلس و ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 89 من أنه "ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع العلني" غير مطابق للدستور؛

في شأن المادة 39 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أنه " يحدد مكتب المجلس الدعم المالي المخصص للفرق والمجموعات النيابية ومجموعات العمل المؤقتة التي يحددها المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة"؛

وحيث إن النظام الداخلي قد راعى طبيعة مهام مجموعات العمل المؤقتة لما نص في المادة 126 منه على أنه " يضع مكتب المجلس الوسائل المادية والبشرية اللازمة، بما في ذلك الخبرات والاستشارات المطلوبة، رهن إشارة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يحددها، من أجل مساعدتها على إنجاز المهمة المسندة إليها في أحسن الظروف."؛

وحيث إن معايير توزيع الغلاف المالي المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 من المادة 39 من النظام الداخلي، تتعلق بالفرق والمجموعات البرلمانية، دون مجموعات العمل المؤقتة، وهي ملزمة بمقتضى المادة 40 من هذا النظام بتقديم جميع الوثائق المثبتة لنفقاتها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من المادة 39 غير مطابقة للدستور فيما نصت عليه من إضافة مجموعات العمل المؤقتة للفرق والمجموعات النيابية ضمن معايير توزيع الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات النيابية؛

في شأن المادة 48:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه "يتولى المحاسبان تحت سلطة رئيس المجلس الإشراف على التسيير المالي والإداري للمجلس"؛

وحيث إن الفقرة 4 من الفصل 62 من الدستور تنص على أنه ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق مما يستفاد منه أن مكتب مجلس النواب جهاز ذو طبيعة جماعية؛

وحيث إن المادة 38 من النظام الداخلي نصت على أن المكتب يضع ميزانية المجلس و يسير شؤونه المالية، كما أناطت المادة 36 من النظام الداخلي المذكور، بالمكتب "ممارسة مهام تسيير شؤون المجلس" و منها مهام تتعلق بالتسيير الإداري كالموارد البشرية والمحافظة على ممتلكات المجلس؛

وحيث إنه يستفاد من المادة 48، أن إشراف المحاسبين على التسيير المالي و الإداري للمجلس يتم تحت سلطة رئيس مجلس النواب وحده، مما يجعل ممارسة المكتب لمهامه المتعلقة بالتسيير المالي والإداري للمجلس، على النحو المبين في المادتين 36 و38 أعلاه، أمرا متعذرا، قانونا وعملا؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 48 غير مطابقة للدستور، فيما أغفلته من التنصيص على دور المكتب في الإشراف على مهام المحاسبين المتعلقة بالتسيير المالي والإداري للمجلس؛

في شأن المادة 64 (الفقرة الثانية):

حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على أنه "تقترح كل مجموعة نيابية، التي يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي، ممثلها لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة بطريقة ديمقراطية"؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من الدستور، أن حق الترشح لرئاسة اللجان الدائمة متاح لجميع أعضاء المجلس، وذلك باستثناء تلك المخصصة للمعارضة التي يقتصر حق الترشح لرئاستها على مكونات المعارضة، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور؛

وحيث إنه لئن كان لمجلس النواب الصلاحية، حسب تقديره واختياره، في تحديد القواعد المتعلقة بانتخاب رئاسة اللجان الدائمة، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 والفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور، بما يضمن نجاعة ممارسة المجلس الاختصاصات المسندة له دستوريا في مجالات التشريع ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية، فإن تحقيق هذه الأهداف يجب أن يتم مع الحفاظ على حق المجموعات البرلمانية، المنصوص عليها في المادة 69 (الفقرة 3) من الدستور دون تمييز، في اقتراح ممثلها لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة بطريقة ديمقراطية، مما تكون معه الفقرة الثانية من المادة 64 غير مطابقة للدستور، فيما حصرت حق اقتراح المجموعات البرلمانية لممثلها لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة، على المجموعات التي يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي وحدها، دون باقي المجموعات البرلمانية؛

في شأن المادة 122 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت على "إسناد" رئاسة مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة "لأحد أعضائها على أساس قاعدة التمثيل النسبي"، دون تحديد الجهة المخول لها هذا الإسناد، مما تكون معه الفقرة الأخيرة المذكورة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 130 و131:

حيث إن المادتين 130 و131 تنصان على أنه "تحدث بتنسيق مع مجلس المستشارين والحكومة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري..." وعلى أنه "يقوم مكتبا المجلسين بتنسيق مع الحكومة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بإعداد الإطار القانوني والمالي والمؤسسي للقناة البرلمانية"؛

وحيث إن الاختصاصات المترتبة عن المهام المسندة للهيئة المذكورة بمقتضى المادة 165 من الدستور منصوص عليها، على الخصوص، في المواد من 3 إلى 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

وحيث إنه، لأن كان لمجلس النواب صلاحية التنسيق مع مجلس المستشارين والحكومة من أجل إعداد الإطار القانوني والمالي والمؤسسي بغرض إحداث قناة برلمانية تعنى بالمجالات المنصوص عليها في المادة 130 من النظام الداخلي، فإن هذا التنسيق المسبق لا يمكن أن يتم مع هيئة حكامه جيدة وتقنين تتمتع بالاستقلالية المنصوص عليها في الفصل 159 من الدستور، وتسند إليها المادة 4 (البند الأول) من القانون 11.15 اختصاص تلقي طلبات التراخيص والأذون و التصاريح المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ومنحها، وهو اختصاص يسري مجال تطبيقه على القناة البرلمانية أيضا؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادتان 130 و131 غير مطابقتين للدستور، فيما نصت عليه من التنسيق مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في إحداث القناة البرلمانية وفي إعداد إطارها القانوني و المالي و المؤسسي؛

في شأن المادة 252 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه "يودع ملتمس الرقابة لدى رئيس المجلس في شكل مذكرة مفصلة يسلمها له أحد الموقعين على الملتمس، تتضمن دواعي تقديم الملتمس ومبرراته، مرفقة بقائمة تضم أسماء أصحاب الملتمس وتوقيعاتهم، والفرق والمجموعات النيابية التي ينتمون أو ينتسبون إليها، وعند الاقتضاء، إذا كانوا من الأعضاء غير المنتسبين.":

وحيث إن ما نصت عليه هذه الفقرة من تضمين مذكرة ملتمس الرقابة لدواعي تقديم الملتمس ومبرراته، يستفاد منه وجوب تضمين المذكرة المذكورة لهذه الدواعي والمبررات، مما يتجاوز نطاق تقديم مضمون الملتمس والتوقيعات الضرورية للتأكد من النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 105 من الدستور، و يعد قيذا، لا سند له في الدستور، على أعمال آلية أقرها الفصل 105 المذكور في نطاق العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تطبيقا لمبدأي فصل السلط وتوازنها ويشكلان جزءا أساسيا من مقومات النظام الدستوري للمملكة، طبقا للفصل 1 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من هذه المادة غير مطابقة للدستور، فيما نصت عليه من تضمين مذكرة ملتمس الرقابة لدواعي تقديم الملتمس ومبرراته؛

لهذه الأسباب:

تقضي:

أولاً- بأن مقتضيات المواد 1 و2 و3 و4 و6 و7 (الفقرات الأولى و2 و3 و5) و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 (الفقرة الأولى) و20 (الفقرتان الأولى و2) و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 (الفقرة الأخيرة) و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 (الفقرات 2 و3 و4 و الفقرة الأخيرة) و40 و41 و42 (الفقرة الأخيرة) و43 و44 و45 و46 و47 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 (الفقرتان الأولى والأخيرة) و65 و66 (الفقرتان الأولى و2) و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 (الفقرات 2 و3 والأخيرة) و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 (الفقرة الأخيرة) و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 (ما عدا البند الأخير) و113 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 (الفقرة الأولى) و123 و124 و125 و126 و127 (الفقرات الأولى و2 و3 و5 و6) و128 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) و129 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 (الفقرات الأولى و3 والأخيرة) و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 (الفقرتان الأولى و2) و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206 و207 و208 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 (الفقرات 2 و3 والأخيرة) و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 و274 و275 و276 و277 و278 و279 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 (الفقرة الأولى) و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و321 و322 و323 و324 و325 و326 و327 و328 و329 و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و348 و349 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 و366 و367 و368 و369 مطابقة للدستور؛

ثانيا- بأن مقتضيات المواد 5 و7 (الفقرة 4) و19 (الفقرة الأخيرة) و20 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الأولى) و42 (الفقرة الأولى) و66 (الفقرة الأخيرة) و82 و100 (الفقرة الأولى) و112 (البند الأخير) و114 و115 و127 (الفقرة 4) و128 (الفقرتان الأولى والثانية) و172 (الفقرة 2) و194 (الفقرة الأخيرة) و290 و311 (الفقرة الأخيرة) و347 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المحكمة الدستورية بشأنها؛

ثالثاً- بأن مقتضيات المواد 30 (الفقرة 2) و39 (الفقرة الأولى) و48 و64 (الفقرة 2) و89 (الفقرة الأولى) و122 (الفقرة الأخيرة) و130 و131 و252 (الفقرة الأولى) غير مطابقة للدستور؛

رابعاً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالحي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري محمد بن عبد الرحمان جوهري

قرار المحكمة الدستورية في رقم 65/17
الصادر يوم الإثنين 10 من صفر 1439
(30 أكتوبر 2017)

المملكة المغربية

الحمد لله وحده،

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 17/11

قرار رقم: 17/ 65 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على المواد 30 و39 و48 و64 و89 و122 و130 و131 و252 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب، على ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 17/37 م.د والمحالة إليها رفقة كتاب السيد رئيس المجلس المذكور، المسجل بأمانتها العامة في 17 أكتوبر 2017، وذلك للبت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات الحكومة المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 أكتوبر 2017؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الثانية) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 22 (الفقرة الأولى) و25 منه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 17/37 م.د بتاريخ 11 سبتمبر 2017، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- في شأن الإجراءات:

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب، قصد ملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، وضعها مجلس النواب وأقرها بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 16 أكتوبر 2017، وبعد ذلك أحالها رئيس مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، وطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

ثانيا- في ما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي لمجلس النواب، المحالة إلى المحكمة الدستورية، أنها تناولت :

من جهة، حذف الفقرة الثانية من المادة 64 التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور بموجب قرارها رقم 17/37 م.د،

ومن جهة أخرى، إعادة صياغة المواد 30 (الفقرة الثانية) و39 (الفقرة الأولى) و48 و89 (الفقرة الأولى) و122 (الفقرة الأخيرة) و130 و131 و252 (الفقرة الأولى) التي صرحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور، بموجب قرارها المشار إليه؛

وحيث إنه، يتبين من دراسة التعديلات المشار إليها، أنه ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تقضي بأن المواد 30 (الفقرة الثانية) و39 (الفقرة الأولى) و48 و64 و89 (الفقرة الأولى) و122 (الفقرة الأخيرة) و130 و131 و252 (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي لمجلس النواب في صياغتها المعدلة، كما أقرها مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة في 16 أكتوبر 2017، مطابقة للدستور؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1439

(30 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد بن عبد الرحمان جوهرى	ندير المومني